الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة علي لونيسي كلية الحقوق البليدة 02
University of Blida 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الميدان : الحقوق
الشعبة الحقوق

محـــاضـــــرات فـــــــي
الـــمـــــنـــــازعـــــات الإداريـــــــــة

الطور : الثالث
السنة : الثالثة المجموعة الثانية (الأفواج من 11 إلى 20)
السداسي : الثاني

السنة الجامعية 2023- 2024

مقدمة :

المنازعات الإدارية مادة تدرس في السداسي الثاني لطلبة السنة الثالثة ، وهي تتمة لما تم دراسته في السداسي الأول من نفس السنة و الذي شمل مادة القرارات والعقود الإدارية ، بعد التفصيل في السداسي الأول ، في القرارات والعقود الإدارية باعتبارها نشاط إداري ، فإذا كانت غير مشروعة تلحق ضررا تظهر منازعات وهي ما تعرف بالمنازعات الإدارية ، هذه المادة تتضمن قواعد إجرائية للدعاوى الإدارية من حيث قبولها وكذا تتضمن مسائل موضوعية فالمشرع الجزائري ، في المادة 800 من ق إ م إ لم يعرف المنازعات الإدارية بل حدد الاختصاص و بذلك فيتضمن موضوع الرقابة القضائية على أعمال ونشاطات الإدارة غير المشروعة والتي تلحق أضرارا بالأشخاص .

تعتبر المنازعات الإدارية مادة من المواد المهمة والأساسية باعتبارها موضوع من موضوعات القانون الإداري ، فنظرا لتداخل الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة نتيجة لامتداد نشاط الدولة في العديد من المجالات ، فللإدارة أن تصدر قرارات إدارية ، ولها أن تنتزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة ، كما لها أن تبرم عقود تتمتع فيها بامتيازات غير عادية في العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم فتتعدد ميادين النشاط الإداري وهذا من شأنه أن يخلق احتمالات كبيرة للمنازعات مع الإدارة ، ذلك لأن الإدارة وهي تقوم بنشاطاتها إنما تتولاها في إطار وظيفتها تنفيذا لنصوص تشريعية عن طريق موظفين قد يصيبون أو يخطئون عن تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليهم من مسائل فإذا شاب تصرف أحدهم خطأ ما وترتب عن خطئه المساس بالمركز القانوني لأحد الأفراد انعكس أثره في صورة منازعة إدارية .

نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من إزدياد المشاكل والمنازعات الإدارية فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق

والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهذا ما سنتناوله في هذا السداسي والذي سوف يشمل أربعة عشر محاضرة ، كان لابد من التطرق للمواضيع المبرمجة وتتم الدراسة وفق آخر تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 ، وبذلك التطرق لمختلف النصوص القانونية الحديثة والتي يجب على الطالب أن يكون على إطلاع بها.

الكلمات المفتاحية : مبدأ المشروعية ، تنظيم قضائي إداري جزائري ، منازعة إدارية ، دعاوى إدارية مسؤولية إدارية .

الفـــــهـــــــرس

مقدمة :	**ص02**
الفهرس :.....	**ص04**
المحور الأول : مبدأ المشروعية	
المحاضرة الأولى :	**ص06**
. تعريف مبدأ المشروعية	
– المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية .	
المحاضرة الثانية :	**ص11**
ـ المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية .	
ـ القيود الواردة على مبدأ المشروعية	
المحور الثاني : التنظيم القضائي الإداري	
المحاضرة الثالثة :.....	**ص15**
ـ المحاكم الإدارية	
– المحاكم الإدارية الإستئنافية .	
المحاضرة الرابعة :.....	**ص30**
مجلس الدولة .	
محكمة التنازع .	
المحور الثالث : النزاع الإداري وآثار تحديده.....	
المحاضرة الخامسة :	**ص 38**
. توزيع الاختصاص القضائي	
المحاضرة السادسة :.....	**ص41**
توزيع الاختصاص القضائي .	
المحور الرابع : الدعاوى الإدارية	
المحاضرة السابعة :	**ص44**
1 . تعريف الدعوى الإدارية .	
المحاضرة الثامنة :	**ص45**
2 . أنواع الدعاوى الإدارية .	
ـ دعوى الإلغاء .	

ـ دعوى القضاء الكامل	
ـ دعوى التفسير وفحص المشروعية .	
ـ الدعوى الاستعجالية .	
المحاضرة التاسعة :	**ص47**
1 . شروط قبول الدعوى الإدارية	
أولا ـ الشروط الشكلية	
ـ شرط القرار الإداري	
ـ شرط الميعاد	
المحاضرة العاشرة :	**ص56**
الشروط الموضوعية	
ـ الشروط الخارجية	
عيب عدم الاختصاص	
عيب الشكل والإجراءات	
المحاضرة الحادية عشر :	**ص64**
ـ الشروط الداخلية	
عيب مخالفة القانون .	
المحاضرة الثانية عشر :	**ص66**
عيب الانحراف في استعمال السلطة .	
المحور الخامس : دعوى المسؤولية (التعويض)	
المحاضرة الثالث عشر:	**ص68**
المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .	
المحاضرة الرابع عشر :.....	**ص85**
المسؤولية الإدارية بدون خطأ .	

المـــحـــور الأول

مبـــدأ المشـــــروعيـــة

المحاضرة الأولى

تعريف مبدأ المشروعية :

قبل التطرق لمدلول المشروعية لابد من تحديد بعض المصطلحات المفاهمية وتحديد المقصود بها ثم نشرح مبدا المشروعية .

حيث كثرت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المبدأ منها مبدأ سيادة القانون ومبدأ القانونية ومبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية و مبدأ سمو القانون و مبدأ خضوع الإدارة للقانون ، إلا أن كثرة هذه المصطلحات على كثرتها لم ترقى روحا لدى الفقه الإداري الذي استخدم اصطلاحا مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية للدلالة على سيادة القانون فالشرعية والمشروعية يختلفان في رأي البعض من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما فهناك من الأساتذة من توصل من خلال تحليلهم إلى التمييز بين المشروعية ومعناها احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع وبين الشرعية وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة ويجب أن يكون عليه القانون .

وعليه فيقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص ، بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة .

أما المشروعية الإدارية فمعناها خضوع الاعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف قواعده وينبني مبدأ المشروعية على مجموعة

القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة ، الموجودة والواردة بمختلف المصادر المكتوبة وغير المكتوبة والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه[1] .

([1]) نصت المادة 04 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 07/04 /1988 الذي ينضم العلاقات بين الادارة و المواطن على مايلي :يجب ان يدرج عمل السلطة الادارية في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ،و بهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات و المنشورات و المذكرات و الآراء ضمن احترام النصوص .

مصادر مبدأ المشروعية :

مبدأ المشروعية قواعد وأحكام في مصادر متنوعة بين المكتوبة وغير المكتوبة [1]، المصادر المكتوبة تشمل التشريع الأساسي (الدستور) ، التشريع العادي (القانون) التشريع اللائحي الفرعي (التنظيم)

المصادر المكتوبة :

تتمثل المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية في التشريع ، بمعناه الواسع على اختلاف أشكاله ومراتبه ودرجاته الدستور ، القانون ، التنظيم .

أولا : التشريع الأساسي (الدستور) :

يشكل الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية [2].

فهو يتميز بالسمو والعلو لأنه فوق الجميع ، بما يتضمن من قواعد ومبادئ تعتبر أساسا يبنى عليها المجتمع في مختلف منظوماته وجوانب حياته ، أما في الدول العربية والإسلامية فغن الوضع يقتضي إنسجام وتوافق الدستور مع أحكام الشرع الإسلامي .

ثانيا : التشريع العادي (القانون) :

حفاظا على مبدأ المشروعية يجب على الإدارة العامة في مختلف مستوياتها أن تلتزم بما تضعه السلطة التشريعية (البرلمان ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) من قوانين في المجالات التي يخولها إياها الدستور وحتى تنفيذ الإدارة العامة بالقوانين (التشريعات العادية) يجب أن تكون تلك القوانين مطابقة للدستور (التشريع الأساسي) .

([1]) راجع د/ سليمان محمدي الطماوي ، القضاء الاداري ،الكتاب الأول ،دار الفكر العربي القاهرة ،مصر بدون تاريخ ،ص 35 و ما بعدها .

([2]) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ،منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1996 ص 121 و ما يلها .

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية على القوانين ، حيث تميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية[1] .

فالقوانين العضوية هي القوانين المتعلقة بمواضيع ذات الأهمية الكبرى والقصوى ، والمتعلقة خاصة بتنظيم السلطات العمومية والمجال السياسي ، الأحزاب ، الانتخابات ، المجال الإعلامي والأمني والمالي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان تعتبر جزء من النظام القانوني للدولة مع سموها على القوانين ، لكنها تخضع للرقابة الدستورية أيضا.

التنظيم :

يتمثل التنظيم فيما تصدره هيئات وأجهزة الإدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بأوضاع ومراكز عامة ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع العادي (القانون) .

ويظهر التشريع الفرعي أساسا في السلطة التنظيمية المخولة لبعض هيئات الإدارة العامة [2]، ويقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) لسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التشريع العادي والاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما يبنى على اساس المعيار الشكلي العضوي ، فالسلطة التنظيمية والسلطة التشريعية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة ، بينما السلطة التشريعية تسند أصلا للهيئة التشريعية البرلمان ، إذ أنها منوطة أساسا لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس الحكومة .

([1]) نصت المادة 184 من دستور 2020على أنه تكلف المؤسسة الدستورية و أجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور و في كيفيات استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسيرها ، ونصت المادة 185 على ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور " المرسوم الرئاسي 442/20 ،المؤرخ 2020/12/30 ج،العدد 82 سنة 2020.

([2]) راجع د. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ،العلوم ،عنابة 2004،ص 20 وما يليها

أولا رئيس الجمهورية :

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محددة ومستقلة ن فقد تم تحديدها بطريقة سليمة ن مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد ، أساسا كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية ، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في الواقع بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية[1] .

ثانيا : رئيس الوزراء :

بينما تتجلى السلطة التنظيمية لرئيس الوزراء فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كما سبق مستقلة وواسعة فإن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية ، ذلك أنه يسند لرئيس الوزراء مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إضافة للتنظيمات .

وعليه مبدا المشروعية يتحقق ويصان عند احترام تدرج هذه المصادر المكتوبة تطبيقا لقاعدة تدرج القواعد القانونية ، حيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة الصادرة عنها ، الدستور يحتل قمة الهرم ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، لتأتي التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية .

وحتى يكون القرار التنظيمي مطابقا لمبدأ المشروعية يجب على واضعيه التقيد بأحكام القواعد القانونية التي تعلوها في الدرجة وإلا أصبحت محلا للطعن فيها أمام القضاء لتصحيح الوضع الخاطئ وحماية مبدأ المشروعية كما يمكن للإدارة إذا انتبهت لعدم مشروعية القرار الصادر عنها أن تلجا إلى إلغائه أوتعديله حسب ظروف الحال [2].

ويترتب على هذا الوضع أن الإدارة ملزمة بالتقيد بأحكام القرارات الصادرة عنها ، وبالتالي لا يجوز لها إصدار قرارات فردية مخالفة لها ، وإلا وقعت تحت طائلة عدم المشروعية وتعرضت للإلغاء عند

---

(1) نصت المادة 84 من دستور 2020 على انه يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة، وحدة خاصة و سيعمد في كل الظروف على وحدة التراب الوطنية و السيادة الوطنية ..." أنظر المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالدستور ج .ر العدد 2 ، سنة 2020.

(2)المادة 103 من الدستور ، تنص على أنه تعود الحكومة وزير أول فحال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية، رئاسية ،و تعود حكومة رئيس في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ..."

الطعن فيها ، وكذلك المطالبة بالتعويض عما تحدثه من أضرار بالإفراد وهذا يعني أن القرارات التنظيمية لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من قبل الإدارة إلا بأداة من مستواها أو أعلى منها ، كالقانون ونذكر من هذه القرارات ، المراسيم الرئاسية ، المراسيم التنفيذية ، القرارات الوزارية ...

ولكن مبدأ المشروعية لا يعتمد فقط على القواعد القانونية المكتوبة بل يستند إلى مصادر غير مكتوبة

المحاضرة الثانية

المصادر غير مكتوبة لمبدأ المشروعية :

تشمل المصادر غير المكتوبة على العرف والمبادئ العامة للقانون .

أولا العرف : La Coutume

هو اعتياد الجهات الإدارية على إتباع قواعد وأوضاع معينة في ممارسة نشاط بعينه (الركن المادي) مع توافر الاعتقاد بإلزامها من الناحية القانونية (الركن المعنوي) ويستخلص من ذلك وجود ركنين للعرف : ركن مادي وآخر معنوي .

الركن المادي :

لكي يرقى اعتياد جهة الإدارة على انتهاج مسلك معين إلى مصاف العرف ، أن يتحقق في هذا الاعتياد صفات الاعتياد والعمومية والقدم .

أ . يشترط لكي يغدوا اعتياد الإدارة عرفا ، إتباع مسلك معين بغير توقف أو انقطاع ، ولهذا فإن مجرد قيام جهة الإدارة بالتزام إجراء معين بصورة متقطعة وغير منتظمة ، كما لو ثبت أن الجامعة كانت تلجا إلى الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها من حين لآخر ، ففي هذه الحالة لا يرتفع الإجراء الذي اتخذته الجامعة إلى مرتبة العرف المستقر الذي يعد بمثابة القاعدة القانونية التي تلتزم بها الإدارة .

ب . يقصد بعمومية القاعدة تطبيقا على سائر المخاطبين بها في المجال الذي نشأت فيه ، بمعنى الا تطبق على بعض منهم في أحوال خاصة دون البعض الآخر ومن ثم ، فإذا صح ما يقوله المدعي من ان بعض المعاهد وافقت على إعادة تصحيح أوراق بعض الطلاب لأسباب خاصة بكل حالة فإن هذا لا يدل بذاته على أن الأمر أصبح عرفا مستقرا بمثابة القاعدة التنظيمية المكتوبة التي تلتزم بها الإدارة

ج . يتطلب العرف أيضا اعتياد الإدارة على إتباع أوضاع معينة خلال مدة مقبولة ، وعلى هذا فلا يكفي إتباع قاعدة معينة مدة أسبوع أو أسبوعين فقط للقول بتكوين عرف إداري ، وإنما لابد من توافر شرط القدم .

الركن المعنوي :

يتمثل في توافر عقيدة الالتزام لدى جهة الإدارة ، بمعنى أن يستقر في ضميرها وهي تلتزم مسلكا معينا في نظامها ، إنها تلتزم بهذا المسلك لأنها ملزمة قانونا بذلك ، الأمر الذي يدعوا إلى استبعاد التسامح من نطاق العرف ، وقد اتفق الفقه على اعتبار العرف مصدرا للمشروعية وهو يأتي في المرتبة الثالثة من حيث تدرج القواعد القانونية ، بعد التشريع وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم لا يجوز للعرف أن يخالف نصا قائما ويستوي في ذلك أن يتخذ النص صورة قانون أو قرارا تنظيمي أو أي نص مكتوب .

المبادئ العامة للقانون : Les Principes Généraux De Droit

يتمثل النوع الثاني من المصادر غير المكتوبة في المبادئ العامة للقانون ولا تستند هذه المبادئ إلى نص مكتوب ، وإنما يستخلصها القاضي من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين ويجبر الإدارة على احترامها عن طريق إبطال كل عمل صادر منها مخالف لهذه المبادئ .

ويرجع الفضل في إبراز هذه المبادئ إلى مجلس الدولة الفرنسي ، فقرر هذه المبادئ في أحكام عدة ، وكان ذلك بعد هزيمة فرنسا سنة 1940، وانهيار الجمهورية الثالثة ، وما كان مستقرا من مبادئ دستورية فيها، وبهذا لم يجد المجلس مناصا إلى المبادئ العامة للقانون لإجبار السلطات الإدارية لاحترام المبادئ التي كانت قد درجت عليها في مزاولة اختصاصاتها فجعلها أساسا لرقابته على مشروعية نشاط الإدارة .

ولنا أن نتساءل عن القوة الإلزامية لهذه المبادئ إذا ما قورنت بالنصوص ويلاحظ في هذا المجال أن مجلس الدولة الفرنسي قرر لهذه المبادئ نفس القوة ونفس المرتبة التي للقانون العادي وبذلك جعلها الأساس في رقابته لأعمال الإدارة من حيث مطابقتها لمبدأ المشروعية .

ويترتب على ذلك أنه طالما أن المشرع لم يخرج عن نطاق هذه المبادئ بنص صريح فيتعين على السلطة التنفيذية ، وهي تقوم بوظيفتها التنفيذية ، أن تلتزم حدود هذه المبادئ فإذا جاوزتها ، كان عملها باطلا لمخالفته مبدأ المشروعية .

وغليك أهم المبادئ التي قررها القضاء الإداري في هذا المجال .

أولا : مبدأ حجية الأحكام :

يقوم هذا المبدأ على أساس ما للأحكام من قوة الشيء المقضي به ، وما يرتبه ذلك المبدأ من آثار تتحصل في اعتبار كل تصرف للإدارة يهدف إلى إيقاف أو منع تنفيذ حكم حاز قوة الشيء المقضي به أو الاعتراض عليه غير مشروع .

مبدأ المساواة بين المواطنين :

مقتضى هذا المبدأ أن يسوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات وما يترتب على ذلك من تقرير المساواة أمام القانون والمساواة في الضرائب ، والمساواة في تحمل التكاليف العامة المساواة في تولي الوظائف العامة ، المساواة في الانتفاع بالخدمات وفي الانتفاع بالدومين العام .

مبدأ عدم رجعية القرارات :

الأصل أن تطبق إحكام القوانين بأثر حال من تاريخ العمل بها ، فلا تسري أحكامها على الماضي إلا إذا نص على ذلك صراحة والحكمة من ذلك عدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون السابق ، وطبق القضاء الإداري هذا المبدأ على القرارات الإدارية .

مبدأ عدم الجمع بين العقوبات :

من المبادئ المتفق عليها أنه إذا أرتكب احد الأفراد خطأ أو تقصير موجبا للمساءلة وجب مساءلته عن هذه المخالفات ، مع ما يستتبع ذلك من توقيع الجزاء المناسب ، غير أن الإدارة لا تملك متابعة الشخص مرتين على نفس الخطأ ، وبالتالي توقيع عقوبتين وإلا عد قرارها باطلا لمخالفة القانون .

ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على العقوبات التي تعد من طبيعة واحدة ، كالعقوبات الجنائية أو العقوبات التأديبية إذا لكل هذين النوعين طبيعته التي يتميز بها إذا حكم على موظف بعقوبة جنائية ، فليس ثمة ما يمنع الإدارة التي يتبعها هذا الموظف ، من إعادة محاكمته إداريا وتوقيع عقوبة تأديبية عليه .

مبدأ كفالة حق الدفاع :

يتمثل هذا المبدأ في وجوب توافر الضمانات الأساسية في الإجراء القضائية والتأديبية على السواء ، ومعنى ذلك أنه ليس للسلطة المختصة أن تعاقب فرادا غلا بعد إطلاعه على المخالفات المسندة إليه ، وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه وحق الدفاع في هذا المجال هو حق أصيل ، أي أن لكل فرد أن يتمسك لبه حتى ولو لم يوجد نص يخوله إياه ، وينبني على ذلك أن الإخلال بحق الدفاع من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة ، وبالتالي القرار المترتب عليه ، لما يستتبعه من إصدار ضمانات الدفاع .

المـــحور الثـــــاني

التـــنظيـــم القضـــائـــي الإداري

المحاضرة الثالثة

نظام وحدة القضاء و ازدواجيته :

سوف نتطرق إلى نظام وحدة القضاء والقانون ثم نظام إزدواجية القضاء .

نظام وحدة القضاء والقانون :

يقوم على أساس أن السلطة القضائية ممثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها وفقا لقانون واحد وإجراءات واحدة ، وغالبا ما يوجد هذا النظام في الدول الأنجلوساكسونية مثل بريطانيا [1].

نظام ازدواجية القضاء :

عرفه الاستاذ أحمد محيوا على أنه (ذلك النظام الذي يوجد فيه محاكم إدارية وأخرى عادية توزع بينها النزاع حسب طبيعتها) كما توجد هيئة مختصة في الفصل في تنازع الإختصاص بين هذين النظامين العادي والإدراي وعليه فالنظام القضائي المزدوج هو ذلك النظام الذي يتشكل من جهتين قضائيتين مستقلتين عن بعضهما البعض (هيكليا ن بشريا ، قانونيا تنظيميا) وكذلك ضرورة وجود هيئة تفصل في تنازع الإختصاص بينهما هي محكمة التنازع .

مميزاته :

- يميز بين القانون العام والقانون الخاص .
- وجود إجراءات تسري على القضاء العادي وأخرى على القضاء الإداري (على الدعاوى)
- قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام لا يجوز مخالفتها .
- لا يعرف نظام الإحالة وإنما يدفع فيه بعدم الاختصاص .

([1]) أنظر: د. يحي العميل " بعض ملامح تطور القانون الاداري في انجاز خلال القرن العشرين ،مجلة العلوم الادارية ، مصر سنة 1970 ،العدد الأول ،ص 14.

د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الاداري ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر 1976، ص 90 و ما بعدها.

النظام القضائي الجزائري (من 62 إلى 96)

بعدإستقلال الجزائر وإستعادتها لسيادتها قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تعيد النظر في النظام القضائي الجزائري الموروث ، ويتمثل النظام القضائي الجديد في تخليه عن الإزدواجية القضائية وتوحيد الهيئات القضائية السابقة بدأ بالمحكمة العليا .

وهذا لا يعني تحقيق وحدة القضاء ، فهناك عناصر الإزدواجية مثل .

*- تخصيص إجراءات قضائية للنزاعات الإدارية .

- وجود نوعين من النزاعات (إدارية وعادية)
- وجود قانونين إداري وعادي .
- وجود الدفع بعدم الاختصاص (وهو العنصر القاطع)

ففي المرحلة الأولى من 62 إلى 96 كان النظام القضائي لجزائري يتميز بوحدة هيكل القضاء والازدواجية القضائية .

فهناك من الآراء المؤيد لفكرة وحدة القضاء وذهبوا إلى أن التقسيمات داخل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا لا يمكن اعتبارها جهات قضائية بل هي تشكل تنظيما داخليا يهدف إلى السير الحسن لهذه الدرجات القضائية[1] .

فهناك من الآراء المؤيد لفكرة وحدة القضاء وذهبوا إلى أن التقسيمات داخل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا لا يمكن اعتبارها جهات قضائية بل هي تشكل تنظيما داخليا بهدف إلى السير الحسن لهذه الدرجات القضائية .

وهناك من أيد الطابع المزدوج للنظام القضائي الجزائري وقالوا أن الوحدة الموجودة من حيث الهيكل ما هي إلا الظاهر فالنظام القضائي الجزائري يعترف بوجود تفرقة بين المنازعات العادية والإدارية[2] .

([1])انظر أحمد محيوا ،المرجع د.م.ج الجزائر ،ص29.

([2])أنظر عمار عوايدي ،القانون الاداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،و.د.م.ج الجزائر 1990 ،ص169.

وقد تحفظ الاستاذ أحمد محيوا حول طبيعة النظام القضائي الجزائري ، وصرح بأن الغرفة الإدارية من حيث التنظيم غير منفصلة ومستقلة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا بل هي جزء لا يتجزأ منها فنحن أمام وحدة القضاء والفصل في المنازعات .

التنظيم القضائي الجزائري بعد 1996 :

هو تاريخ صدور دستور 1996 النص الاسمى الذي أشار لأول مرة لنظام قضائي جديد فقد أنشأ دستور 1996 مؤسسات قضائية جديدة خاصة بالقضاء الإداري تتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع ، وقد خصص الدستور المواد من 138 إلى 158 للسلطة القضائية [1].

وقد تضمنت المادة 152 من الدستور 1996 الإبقاء على جهات قضائية سابقة (المحكمة العليا وتأسيس جهات قضائية جديدة إدارية (مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية ، محكمة التنازع)، وحددت هذه المادة التشكيلة العامة للنظام القضائي فجعلته يتكون من هرمين قضائيين هرم قضائي عادي وهرم قضائي إداري [2].

وكرس بعد دستور 1996 نظام الازدواجية الهيكلية ، بصفة واضحة وجاءت المادة 152 التي توحي بان النظام القضائي الجزائري هو نظام قضائي مزدوج لوجود هرمين قضائيين منفصلين .

ولكن هناك عناصر أخرى لا تقل أهمية تجعل من هذه الازدواجية ذات طابع خاص وهي :

- خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية ، فهناك وحدة السلطة القضائية .
- خضوع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مما يعني عدم وجود قانون إجراءات خاص بالنزاعات الإدارية .
- خضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء .

---

(1) أنظر دستور 1996.

(2) صدر في هذا الشأن عدة قوانين و هي :

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الادارية ، حيث نصت المادة 01 منه على أنه نشأ محاكم ادت اتجاهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية .
- القانون ا 98-03 المؤرخ في 1998/05/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

النظام القضائي الإداري في ظل دستور 2020 :

صدر دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 422/20 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر العدد 82 لسنة 2020 وقد أعطى بوادر لإعادة التنظيم الهيكلي الإداري وهذا من خلال نص المادة 179 منه التي تنص على أنه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام لقانون ، وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .

المحاضرة الثالثة

المحاكم الإدارية :

كرس المشرع الجزائري نظام الازدواجية في دستور1996 بتجسيده لنظامين قضائيين نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري و سنة 2005 صدر القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الذي نص على أن النظام القضائي يشمل القضاء العادي والقضاء الإداري ومحكمة التنازع.

بهدف تجسيد هذا النظام صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية [1] والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع .

وبصدور دستور 2020 الذي كرس مبدا التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف ، أعاد المشرع هيكلة القضاء الإداري ، وهو ما حاول المشرع تدرك ذلك من خلال مختلف تعديلاته للقوانين ومن بين أهم التعديلات صدور قوانين مهمة منها .

([1]) و ان كان البعض يرى تنظيم المحاكم الادارية بموجب قانون عضوي ،أنظر رشيد خلوفي ،القضاء الاداري ، تنظيم ة اختصاص د.م.ج الجزائر 2002 ص 159.

القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 2022/06/05 المتعلق بالتقسيم القضائي .

- **القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي .**
- **القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/05/09 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه .**
- **القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/05/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .**

أولا : المحكمة الإدارية :

سوف نبين خصوصية المنازعة أمام المحكمة الإدارية ، والتي تختلف عن اختصاص المحكمة العادية، وتشمل :

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية وخصوصية تشكيلتها :

1 . اختصاص المحكمة الإدارية :

ينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي وسوف نتطرق إلى كل منهما [1]:

الاختصاص النوعي :

في الاختصاص النوعي قاعدة عامة و استثناء عن هذه القاعدة .

القاعدة العامة في الاختصاص النوعي :

تعتبر المحكمة الإدارية الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية طبقا للمادة 31 من قانون التنظيم القضائي ، وحاليا عدد المحاكم هو 48 محكمة إدارية وطنيا ، و نصت المادة 01 /1 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، على أنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، وقد أثار مصطلح (القانون العام) اللبس ، فقد تجنب المشرع هذا المصطلح

([1]) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،جر، العدد 101.

وصححه في ق إ م إ في المادة 800 منه عبارة " جهات الولاية العامة " فنصت على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " .

ولقد عالج المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال 03 مواد بين المادتين 800 و801 وحدد الاستثناء في المادة كلها تحت القسم الأول بعنوان " في الاختصاص النوعي ".

وعليه فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أوالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " .

وتختص طبقا للمادة 801 كذلك بالفصل في : دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن .

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .
- دعاوى القضاء الكامل "

الاستثناء في الاختصاص النوعي :

إذا كانت القاعدة العامة هي الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في النزاعات الإدارية كلما كان أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع لما تقدم ، إلا أنه خروجا عن القاعدة العامة ما نصت عليه المادة 802 من ق إ م إ والتي تعتبر الاستثناء .

فترفع الدعوى أمام المحاكم العادية سواء كان الشخص المعنوي العام مدعيا أو مدعى عليه في الحالات التالية[1] :

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998ص366.

1 . **مخالفات الطرق :** في حال اعتداء شخص ما على طريق عمومي ، فالإدارة ترفع الدعوى ضد المعتدي أمام المحاكم العادية .

2 . **حوادث السيارات :** نصت عليها المادة 802 من ق إ م إ على أن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات والبلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

فهذا الموقف يجسد أكثر فكرة الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري وبالنتيجة تحديد قواعد الاختصاص .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

بخصوص ما جاء في ق إ م إ من أحكام في هذا المجال فقد أحالت المادة 803 منه مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 منه اللتان تعرضتا للقاعدة العامة وهي موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بالعين الاعتبار موطن أحدهم ، تلك هي القاعدة العامة .

وجاءت المادة 804 منه باستثناءات واجب الأخذ بها ، يستفاد ذلك من العبارة التي جاءت في ديباجة المادة 804 من ق إ م إ " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه ..." وهي ك

- في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .
- في مادة الاشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ

([1]) القانون90-09المؤرخ في 12 رمضان 1410الموافق 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج .ر 15

الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، فيجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحة كانت عليها الدعوى ، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي م 807 من ق إ م إ ، وهو ما يعطي خصوصية مقارنة مع الاختصاص في القضاء العادي باعتبار أن الاختصاص النوعي فيه من النظام العام أما الاختصاص الإقليمي فليس من النظام العام طبقا لنص المادة 47 من ق إ م إ .

2 . تشكيلة المحكمة الإدارية :

تتميز المحكمة الإدارية مقارنة مع المحكمة العادية بالتشكيلة الخاصة ، فتتشكل طبقا للمادة 32 من قانون التنظيم القضائي من قضاة حكم ، وقضاة محافظي الدولة وهو الأمر غير المعهود عليه في القضاء العادي .

فتفصل المحكمة الإدارية ، بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فتتكون من **ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان** طبقا للمادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة2022 ، وتنظم في أقسام ويمكن تقسيم أقسامها لفروع م 34 من قانون التنظيم القضائي 2022 .

أما محافظ الدولة ، فمن مهامه أنه يحرر تقريرا مكتوبا عن كل ملف محال إليه وجوبا من القاضي المقرر ، الذي يمكن من خلاله طرح الحلول المقترحة للفصل في النزاع ، كما يقدم محافظ الدولة في الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة م 897 و898 ق إ م إ([1]) .

أنواع الدعاوي الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية :

- دعوى الإلغاء .
- دعوى التفسير
- دعوى فحص المشروعية .
- الدعوى الإستعجالية ، منها دعوى وقف تنفيذ قرار إداري دعوى وقف تنفيذ قرار قضائي .
- دعوى القضاء الكامل .

([1]) دكتور عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان 2000ص 89

- دعوى تصحيح الخطأ المادي[1] .

رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية :

بطبيعة الحال لا يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ما لم تتوفر في رافعها الصفة والمصلحة والأهلية م 13 ق إ م إ و احترام العريضة للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا م 816 ق إ م .

. ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو **بالطريق الإلكتروني** ، وهذا ا الأخير تم النص عليه بتعديل المادة 815 من ق إ م إ سنة 2022 .

. وعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية و الجهوية ، طرفا في الدعوى بصفتها مدع أو مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية .

– تمثيل المحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 826 من ق إ م إ و المادة 900 مكرر1 من آخر تعديل ل ق إ م إ وأمام المحكمة لإدارية الإستئنافية، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية العامة من التمثيل الوجوبي بمحام 827 ق إ م إ هذه الأخيرة توقع العريضة من طرف الممثل القانوني .

– تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ، بعد أن تسجل بسجل خاص ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيدعها بعد تسديد الرسم القضائي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويقيد فيها تاريخ ورقم تسجيل العريضة م 818و م823 ق إ م ، غير أنه لا تحدد فيها تاريخ الجلسة كما هو في القضاء العادي ، طبقا للمادة 16 من ق إ م إ ما عدا في الدعوى الإدارية الإستعجالية [2].

– في حال رفع دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري أمام المحكمة الإدارية لابد أن يرفق مع العريضة **تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه** ، ما لم يوجد مانع مبرر

([1]) محمد صالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي القاضي الاستعجال الاداري ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

([2]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص96

المادة 819 ق إ م لإ وإذا كان المانع راجع لامتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع.

– رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار الإداري ، المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أنه يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر من المحكمة بناء على طلب المعني التي تكون بدعوى مستقلة م 833 و834 وما يليها .

– يجب إشهار عريضة رفع الدعوى أمام المحافظة العقارية إذا تعلقت بإلغاء أو فسح أو تعديل أونقض حقوق عقارية على عقود مشهرة م 519 من ق إ م إ .

– لابد من احترام أجل **لرفع دعوى إلغاء قرار إداري** فلابد من أن ترفع في أجل 4 اشهر من تاريخ تبليغ القرار المراد إلغاءه إذا كان فردي ونشره إذا كان جماعي طبقا لنص للمادة 832 من ق إ م إ أما دعوى القضاء الكامل فلا يطبق عليها هذا الأجل .

– هناك إمكانية للتظلم في القرار الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 اشهر من تاريخ تبليغه ويرفق بالعريضة م 830 ق إ م إ .

– سير الخصومة أمام محكمة الإدارية :

ما يميز الخصومة القضائية في الإداري أنها لا تعتمد على مبدا الوجاهية كما هو الحال في القضاء العادي ماعدا الدعوى الإستعجالية الإدارية ،

وتنقسم الخصومة القضائية إلى مرحلتين مرحلة التحقيق ومرحلة الجدولة :

مرحلة التحقيق :

– مباشرة بعد قيد عريضة إفتتاح الدعوى ، يعين رئيس المحكمة الإدارية **التشكيلة** التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، ويعين رئيس تشكيلة الحكم المقرر ، هذا الأخير هو الذي يحدد للخصوم أجل تقديم المذكرات الجوابية م844 ق إ م إ، كما يمكن لهذا الاخير عندما تقتضي ظروف القضية ، أن يحدد فور تسجيل العريضة تاريخ اختتام التحقيق ونفس الشيء بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية وهنا يكون إعفاء من التحقيق م 847 من ق إ م إ .

-تنعقد الخصومة القضائية في الإداري بعد التبليغ الرسمي من طرف المدعي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي ويقوم بإيداع ما يثبت تبليغ العريضة بأمانة ضبط المحكمة ، وهو يختلف عما هو في القضاء العادي الذي يتم فيه تكليف الخصوم على الأقل 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة .

-الخصوصية الثانية هي أنه في مرحلة التحقيق يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر م 838 من ق إ م إ ، وبعد التعديل الأخير تم النص على أن تدابير التحقيق والإجراءات تبلغ للخصوم **بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية** ، م 840 ق إ م إ ، وعندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة يجوز للقاضي أن يوجه له إعذار بالوسائل المتاحة م 849 ق إ م إ

- أيضا من خصوصية الدعوى الإدارية أن دور القاضي المقرر إيجابي فهذا الأخير يوجه أعذار بكل الوسائل المتاحة من أجل تصحيح العريضة المشوبة بعيب قد يترتب عدم القبول على أن تكون قابلة للتصحيح م 849 ق إ م إ ، وإذا لم يقدم المدعي المعذر مذكرة يعتبر متنازلا عن حقه في الرد م 851 ق إ م إ .

- يتم إبلاغ الملف عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من القاضي المقرر م 846 ق إ م إ .[1]

*- يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، ويبلغ للخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر ، م 852 ق إ م إ معدل .

*- لا يجوز للخصوم بعد تحديد تاريخ إختتام التحقيق تقديم طلبات جديدة أو إيداع مذكرات إلأا بعد تقديم طلب تمديد التحقيق . ، كما لا يقبل أي تدخل بعد إختتام التحقيق .م 870 ق إ م إ .

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص102

*- لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهاد بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق مالم يؤمر بإعادة السير فيه م 873 ق إ م [1]

المذكرات والطلبات الجديدة بعد اختتام التحقيق ، غير أنه يجوز إعادة السير في التحقيق بناء على طلب قرار رئيس التشكيلة أو بطلب من الخصوم بتمديد التحقيق م 854 ق إ م إ .

جدولة القضية وسير الجلسة :

- يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة ألإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ، ويخطر الخصوم عن طريق أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية .م 876 ق إ م إ .

- بتاريخ الجلسة يتلوا فالقاضي المقرر التقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحضات شفوية ويتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي ، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة وتقديمهم توضيحات ، ويمكنه بصفة إستثنائية طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه م 884 ق إ م إ .، و بعدها يقدم محافظ الدولة طلباته ، ثم ينطق بالحكم .

([1]) محمد صالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي القاضي الاستعجال الاداري ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر. ص 123

المحور الثاني

المحكمة الإدارية الاستئنافية

تم النص لأول مرة على المحكمة الإدارية الاستئنافية بالمادة 179 من دستور سنة 2020 تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين .

سوف نبين اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية ثم تشكيلتها

1 اختصاص المحكمة الإدارية الإستئنافية :

نصت المادة 29 من القانون رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي على أنها جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب القانون نصوص خاصة.

وقد تم استحداث 06 محاكم إدارية إستئنافية على المستوى الوطني ، في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار ورقلة وتمنراست بموجب نص المادة 08 من القانون 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتعلق بالتقسيم القضائي .

ونصت المادة 900 مكرر من ق إ م إ المعدل والمتمم على أنه تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضا بالفصل في القضايا الخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص **المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر** بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

فالمحاكم الإدارية الإستئنافية الخمس على المستوى الوطني ، تفصل كجهة إستئناف وتعتبر الدرجة الثانية للتقاضي ، مما لم تختص بموجب نصوص خاصة .[1]

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص96

أما المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر، **فتعتبر درجة ثانية للتقاضي أي تختص كجهة استئناف** في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتعتبر **كذلك كجهة اختصاص أين تفصل كدرجة أولى للتقاضي** ، في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وحسن ما فعل المشرع بهذا التعديل ، بعد أن كانت هذه المنازعات يختص بالفصل فيها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كان يشكل مساس صارخ بمبدأ التقاضي على درجيتن غير أن الإشكال لا يزال مطرح لوجود فراغ قانوني حول النص على إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة في هذه المنازعات [1].

2 . تشكيلة المحكمة الإدارية الإستئنافية :

تتشكل المحكمة الإدارية الإستئنافية من قضاة حكم وقضاة محافظة دولة ،

قضاة الحكم :

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- نائب رئيس أو نائبين إثنين 02 عند الإقتضاء .
- رؤساء غرف ، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ، مستشارين .

قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل .
- محافظ دولة مساعد أو إثنين 02 عن الإقتضاء .

تنظم في شكل غرف تحدد حسب طبيعة وحجم النشاط الإداري ، بأمر من رئيس كل جهة قضائية .

([1]) انظر أحمد محيوا ،المرجع د.م.ج الجزائر ،ص154.

تفصل المحكمة الإدارية الإستئنافية بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتكون من ثلاثة 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار م 900 مكرر من ق إ م إ .[1]

رفع الدعوى وسير الخصومة أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية والفصل في القضية :

نص المشرع الجزائري فيما يتعلق برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية وفي الآجال وكذا وقف تنفيذ القرارات الإدارية وحتى الفصل في القضية بنفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية .وفق المواد من 900 مكرر 6 إلى 900 مكرر 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

([1]) جريدة الرسمية العدد 53 سنة 1990.

المحور الثالث

مــجلــس الدولـــة

المحاضرة الرابعة

يعتبر مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وتم النص على مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 152 من دستور 1996 ، وحدد القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 05/30/ 1998 المتضمن تنظيم مجلس الدولة اختصاصاته وعمله ، ثم عدل هذا الأخير بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 2022/06/09 الذي عدل وتمم القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 2022/05/30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سوف نتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة وتشكيلته

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 179 من دستور 2020 نصت على أنه " .... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .... "

وسوف نتطرق إلى تنظيم وتسيير مجلس الدولة ثم اختصاصاته :

تنظيم وتسيير مجلس الدولة :

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير

يقوم مجلس الدولة بمهامه بمناسبة إختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام يتشكل مجلس الدولة من قضاة وهم رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام مستشاري الدولة ومن جهة أخرى محافظ الدولة محافظي دولة مساعدين .

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء ، يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الضرورة . [1]

أولا : اختصاص مجلس الدولة :

نصت المواد 9 ، 10 و 11 من القانون العضوي 11/22 على اختصاصات مجلس الدولة كما تم تعديل المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدني بموجب آخر تعديل فيما يخص اختصاصات مجلس الدولة .

ويمكن أن نبين اختصاصاته فيما يلي :

1 . اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض :

الأصل أن مجلس الدولة الذي يقابله في القضاء العادي المحكمة العليا ، مهمته الأساسية أنه مقوم للجهات القضائية الإدارية أي أن دوره الأساسي هو الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، كما أنه نصت نفس المواد على أنه يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 11/22 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التي تقابلها المادة 901 من ق إ م إ المعدل والمتمم ، الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف م 909 ق إ م إ .

2 . اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف :

كان مجلس الدولة يختص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و استحداث المحكمة الإدارية الإستئنافية ، كجهة استئناف في الأحكام الصادرة على المحاكم الإدارية ابتدائيا ، غير انه وبعد إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية قلص دوره مقارنة على ما كان عليه فيما يتعلق بالنظر كجهة استئناف ، ولكن أصبح يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية

([1]) المرسوم التنفيذي 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام الموافق 14 نوفمبرسنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بالحاكم الادارية ج ر العدد 85

للاستئناف الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، هذه المنازعات كان يفصل فيها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

وينظر مجلس الدولة كجهة إستئناف في النزاع من حيث الموضوع كون أن الاستئناف أمامه ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 908 من ق إ م إ المعدل والمتمم .

3 . **اختصاص مجلس الدولة كجهة اختصاص (كأول وآخر درجة للتقاضي)** .

لم يحدد المشرع الجزائري متى يكون مجلس الدولة مختصا للفصل في النزاع كجهة إختصاص أي قاضي أول وآخر درجة ، كما كان عليه في ق إ م إ ، غير أنه يستشف من خلال نص المادتين 11 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته والتي تقابلها نص المادة 903 من ق إ م إ على أنه يختص بالنظر في موضوع النزاع أي كجهة اختصاص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف يبقى مجلس الدولة بصفة إنتقالية مختصا بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ودعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وتحال الاستئنافات والطعون السالفة والمسجلة والمعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة بمجرد تنصيبها باستثناء الجاهزة للفصل فيها طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته.[2]

([1]) جريدة الرسمية العدد38سنة 1991.

([2]) جريدة الرسمية العدد 53 سنة 1990.

ثانيا : تشكيلة مجلس الدولة :

يقوم مجلس الدولة بمهامه بمناسبة إختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام يتشكل مجلس الدولة من قضاة وهم رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام مستشاري الدولة ومن جهة أخرى محافظ الدولة محافظي دولة مساعدين .

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء ، يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الضرورة .

رفع الدعوى أمام مجلس الدولة تكون بنفس الإجراءات أمام المحكمة الإدارية ، ويجب ان تقدم العارئض والطعون والمذكرات تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، ما عدا الأشخاص المعنوية العامة .

وفيما يتعلق بطبيعة الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية ، فلم يترك المشروع الجزائري أدنى شرط في شرط تحديد طبيعة الاختصاص القضائي النوعي و الإقليمي ، فقد نصت المادة 80 من ق.إ.إ صراحة على أن " الإختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام ،يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

مــحكـمـة التــنازع

إن تعقد مسألة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي يكون مصدره القانون فتنازع الاختصاص فيما بين الجهات القضائية سواء التابعة للقضاء الاداري أو القضاء العادي، التي يمكن أن تصرح باختصاصاتها أو عدم اختصاصاها في نفس الدعوى أطرفا وموضوعا و طلبات ،و أمام هذا الوضع و لتفادي حالات إنكار العدالة و تناقص الأحكام النهائية الصادرة على أعلى جهات القضاء اداري أو العادي و طول مدة الفصل في النزاعات و لاكتمال و حسن سير النظام القضائي المزدوج المكرس بدستور 1996 ، أسس المشرع الدستوري مؤسسة قضائية دستورية تتمثل في محكمة التنازع ،و أسندت لها مهمة طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في الفصل في حالات تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين كل مجلس الدولة و المحكمة العليا[1].

من بين ما نص عليه دستور 1996 تأسيس محكمة التنازع تتولى في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و جلس الدولة (م152/4منه) و جاءت بعده المادة 153 من الدستور التي أحالت مسألة تنظيمها و عملها و اختصاصاها إلى قانون عضوي وقد صدر القانون العضوي رقم 98/03المتعلق بمحكمة التنازع المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بإختصاصاها محكمة التنازع تنظيمها و عملها .

أولا : خصائص محكمة التنازع :

بناء على النصوص القانونية المتعلقة بالنظم القانوني لمحكمة التنازع ،يمكن أن نستنتج أن محكمة التنازع تتمتع بجمة من الخصائص تميزها عن بقية الهيئات القضائية الأخرى ومن أهم ها أن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي ، و أنها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، و من ثمة لها وضع متميز و مكانة خاصة و يسودها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء العادي ومن خصائصها كذلك أن قضاة محكمة التنازع هو قضاء تحكيمي محدد و ليس باختصاص عام، و قضاء محكمة التنازع ملزم لجهات القضاء الإداري والعدي و نهائي غير قابل لأي طعن .

([1]) رشيد خلوفي ، القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية ،مجلة ادارة ، المجلد 09 العدد 1999،2،ص15

ثانيا :التشكيلة :

نصت المادة 10.05 من القانون العضوي 98/03 المتعلق بمحكمة التنازع على أعضاء محكمة التنازع ومن خلال هذه النصوص يمكن القول أن تشكيلة محكمة التنازع يسودها مبدأ التناوب ، و التمثيل المزدوج بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و على هذا الأساس فهي تشكل من 07 قضاة من بينهم رئيس خاضعون للقانون الأساسي للقضاء ، و يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بموجب مر سوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، و بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء ، و بنفس الإجراءات يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا ، و النصف الأخر من قضاة مجلس الدولة بنفس الإجراءات يعين قاضي بصفته محافظ للدولة و قاضي بصفته محافظ للدولة مساعد لمدة 03 سنوات .

ثالثا : نظام سيرها :

لصحة مداولات محكمة التنازع يجب أن تكون مشكلة من 05 على الأقل معناه إذا تمت مداولات محكمة التنازع بأقل من 05 أعضاء تكون قراراتها باطلة ، من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع و في حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، و يعود إلى الرئيس و الأعضاء مسألة إعداد النظام السلف الذكر الداخلي لمحكمة التنازع و يوافقون عليه .

رابعا : إختصاصات محكمة التنازع :

تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 03-98 على أنه " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بمسألة الإختصاص " و طبقا لنص المادة 03 منه الى أنه " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب لشروط المحدد في هذا القانون .

لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

وينصب اختصاص محكمة التنازع في أشكال هي :

أ. التنازع الإيجابي :

تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03 على أنه "يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري ، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع [1].

و يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية و أخرى عادية ،ويكون الطلب مبنيا على السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي .

فحسب نص المادة 16 فالتنازع الإيجابي يكون عندما تقضي جهتان قضائيتان أحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بإخنصاصهما للفصل في نفس الموضوع .

ب. التنازع السلبي :

ذكرنه المادة 16 أعلاه ، يحدث عندما تقضي جهتان قضائيتان (ادارية و عادية بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع نو الهدف من الفصل في تنازع الاختصاص السلبي حماية المتقاضين من خطر انكار العدالة .

و بذلك فتتمثل شروط التنازع السلبي في :

- تصريح مزدوج بعد الاختصاص اتخذ بموجب قرار قضائي من جهتين قضائيتين عادية وإدارية.
- يدخل النزاع في اختصاصات إحداهما .
- أن يكون النزاع واحد موضوعا ،سببا و أطرافا .

ج. نظام الإحالة :

وهو ذو طابع و قائي يحدث قبل وقوع أي تنازع في الاختصاص[2] .

وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 98/03 على أنه " إذ لاحظ القاضي المخطر في

([1])راجع المواد 402،401من ق.ا.م.د

([2]) رشيد خلوفي ، القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية، المرجع سابق ،ص219

خصومة أم هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، و أن إقراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفتين ،يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار سبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع ".

د. تناقض الأحكام :

يحدث عندما تقضي جهة قضائية إدارية و أخرى عادية بإختصاتصهما و تفصلان في نفس النزاع وبحكمين متناقضين و مختلفين .

وعليه نصت المادة 17 فقرة 02 في حالة تناقض بين أحكام نهائية و دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 01 تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص .

خامسا : شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع :

وهما شرطان ، نصت عليهما المادة 17فقرة01 من نفس القانون على أنه " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين 02 ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن امام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"

و عليه فالمادة 17 تحدثت عن شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع في فقرتها الأولى و المتمثلة في ميعاد محدد بشهرين ،و أن يصير القراران نهائيان (القرار محل الطعن) ،أما الفقرة 02 تحدثت المادة 17 عن حالة تناقض الأحكام .[1]

([1])الجريدة الرسمية العدد 1

المحور الثالث

النزاع الإداري و آثار تحديده

المحاضرة الخامسة

تعني كلمة نزاع خلاف أو خصام ،و أماّ إداري فللكلمة علاقة بالقانون الإداري و بالإدارة ،و لتحديد مفهوم النزاع الإداري قدمت ثلاث معايير، اثنان منها أساسية (المعيار العضوي و المعير المادي).

اعتمدتها القوانين في أحكامها و جسدها القضاء في قرارته و تناولها الفقه بين مؤيد لها أو المعارض في كتاباته .

أولا : المعيار العضوي :

و بحسبه يكون النزاع إداريا ،و يرجع الإختصاص بالنتيجة الى القضاء الإداري، متى كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ،معنى ذلك الأخذ بالاعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه و هي الأشخاص المعنوية العامة ،أو الأشخاص الإدارية أو السلطات العامة ،أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية ، و هذا المعيار بسيط في الاستعمال ذلك أن النزاع يكون إداريا متى كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما و لكنه معيار غير جامع و لا مانع.

فغير جامع لأن أشخاص المعنوية العامة غير المذكورة سابقا أو حتى الخاصة قد تقوم بنشاط تهدف من ورائه خدمة المرفق العام و حسن سيره ،و قد تستعين في ذلك بامتيازات السلطة العامة ،و قد قرر المشرع و حكم القضاء بأن مثل هذه النزاعات عادية و معيار غير مانع لأننا هذا أخذنا به على إطلاقه فقد ندرج تحت النزاعات الادارية بعض الأنشطة التي يتصرف بها الشخص المعنوي العام تصرف الأفراد و لبساطته فقد اعتمدته بعض الدول و منها الجزائر انطلاقا من المادة 800/2 من ق إ م إ.[1]

ثانيا :المعيار المادي .

يقصد بكلمة محتوي العمل الإداري من خلال تحديد طبيعة موضوعه، و يتكون المعيار المادي من

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص98

عنصرين :

- المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة .
- استعمال امتيازات السلطة العامة .

و عليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحد العنصرين المذكورين إعتبر النزاع في حالة حدوثه نزاعا إداريا مهما كانت أطرافه ، و إنعقاد الإختصاص للقاضي الإداري، وهذا المعيار مفضل لأنه لا يحرم المضرور جراء نشاط إداري قام به شخص خاص من الحصول على التعويض .

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من المعايير فقد اعتمد المعيار العضوي أساسا تطبيقا لنص المادة 800 من ق إ م إ لبساطته و تنبه لعدم شموليته فهو غير جامع و لا مانع و انتقل إلى معيار المادي في نصوص أخرى بهدف تكملة المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري من خلال عمليتي المنع و الجمع ،فاستعان المشرع بالمعيار المادي لإبعاد بعض النزاعات التي بالرغم من أن الشخص المعنوي العام طرفا فيها فقد اعتبرها مماثلة للنزاعات العادية نظرا لطبيعتها طبقا لنص المادة 802 من ق إ م إ مستعينا بالمعيار المادي من خلال عنصريه السابقين من القانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بالضبط نص المادتين 55 و 56 منه بحيث استعملت المادة 55 عبارة "المشاركة في تسيير الأملاك العامة " وهو العنصر الأول المكون للمعيار المادي ، و جاء العنصر الثاني منه في نص المادة 56 التي إستعملت عبارة ممارسة صلاحيات السلطة العامة .

ثالثا : آثار تحديد النزاع الإداري :

من آثار تحديد النزاع الإداري معرفة قواعد الإختصاص القضائي، و يقصد بالاختصاص القضائي الأهلية القانونية المخولة لجهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي و تشمل مصادر قواعد الإختصاص و طبيعة قواعد الإختصاص.

أ. مصادر قواعد الاختصاص :

تشمل مصادر قواعد الإختصاص المصادر العامة و المصادر الخاصة [1]

([1])الجريدة الرسمية ،العدد1

أما المصادر العامة فتتمثل في قانون الاجراءات الإدارية، و بالنسبة للجزائر فقد ارتبط بطبيعة التنظيم القضائي الذي مر بوحدة الهيئات القضائية ثم توجه نحو الازدواجية كما سبق عرضه .

وقد كان الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/05/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ،التي تضمنت مواد معينة منه الإجراءات الإدارية .

ثم صدر القانون رقم 08/09 المشار إليه الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 25/04/2009 تطبيقا لنص المادة 1062 الذي أعطى له تسمية و الإدارية ، وخصص كتاب خاص للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على إعتراف المشرع بوجود نزاعات إدارية متميزة تقتضي أن تحكمها قواعد إجرائية متميزة .

أما المصادر الخاصة ، فهناك مصادر خاصة ببعض القطاعات كقانون التنازل عن أملاك الدولة ، قانون الصفقات العمومية ، قانون الضرائب ، قانون الوظيفة العمومية ،نزع الملكية للمنفعة العمومية و طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن القواعد الخاصة هي التي تطبق ،فبالنسبة لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية فأحالت عدة مواد إلى القوانين الخاصة منها المواد 801 فقرة 901/20 ،902/02، 903/02 كلها في الاختصاص و المادة 828 في التمثيل .

ب. طبيعة قواعد الاختصاص :

أي مدى وجوبها وإلزاميتا ، وهل هي من النظام العام أم لا ، و يتعلق الأمر بالإختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي .

1. الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في لنوع محدد من الدعاوى ،و قد كرس المشرع الجزائري عند تحديد الإختصاص النوعي إعمال المعيار العضوي طبقا للمادتين 800 و801 من ق إ م إ كقاعدة عامة و استثناء إعمال المعيار 802. من ق إ م إ.[1]

([1]) أحمد محيوا ،المنازعات الادارية ،مرجع سابق ،ص96

2. الاختصاص الإقليمي :

حسب المادة 803 من ق إ م إ يتحدد الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون ،أي أن مضمون هاته المادة فيه إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي .

إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية الإدارية التي يقع فيها أخر موطن له ،و في حالة إختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، و لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم .

وهناك استثناء يرد على هذه القاعدة و هو ما نصت عليه المادة 804 من ق إ م إ و هي 08 استثناءات منصوص عليها على سبيل الحصر من بينها : في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

أما المادة 805 من ق إ م إ فقد أجازت للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا و الناظرة في الطلبات الأصلية الاختصاص بالنضر في الطلبات الإضافية أو العارضة و كذا الدفوع التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى .[1]

إن تجاوز الاختصاص الإقليمي يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة و ضمان حسن سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها .

المحاضرة السادسة

رابعا : توزيع الاختصاص القضائي :

سابقا كانت المحكمة العليا تحتكم دعوى إلغاء القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها مركزية أو لا مركزية ،حيث نصت المادة 07 من الأمر 66/54 على أن "... يستثنى من ذلك طلبات البطلان

([1]) أحمد محيوا ،المنازعات الادارية ،مرجع سابق ،ص63

وترفع أمام المجلس الأعلى ..."

وجاء التعديل ابتداء من القانون رقم 90/23 المعدل و المتمم بالأمر 66/54 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، فنصت المادة 07 التي منها تعديل القانون 90/23 على ما يلي :" تختص المجالس القضائية بالفضل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا ،في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية [1].

1. أن تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم :

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات .
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها .

2. تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها و كذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم .

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعتها .
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ، و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،و الزامية لطلب التعويض ".

أما بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، فتوزيع الاختصاص يعتمد على نص المادتين 801 و 901 من ق إ م إ .

- فطبقا لنص المادة 801 من ق إ م إ فدعاوى إلغاء القرارات الإدارية و البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية ،و دعاوى القضاء الكامل ، تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بالإضافة الى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وما يلاحظ أن القانون الجديد لم ينص على محاكم إدارية جهوية و أن اختصاص الغرف الإدارية الجهوية قد أدرج ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية حسب نص المادة 801 من ق إ م إ.

- و إذا ما قورن بنص المادة 07 من ق إ م سابقا مع نص المادة 801 من ق إ م إ نجد

([1])مقراني سمير ،قضاء الغرفة الادارية للمحكمة العليا سنة 1996 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1999.

المشرع الجزائري أضاف 03 مسائل تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بـ:

- القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

إن مضمون نص المادة 801 من ق إ م إ وضع حدا لإشكال قانوني و قضائي دام طويلا يتعلق بمسألة الصفة في التقاضي ، فقبل ذلك كان القاضي الإداري لا يعترف لهذه المصالح بصفة التقاضي على اعتبار أنها تقسيم إداري تابع ، و ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها[1] .

3. وحسب نص المادة 901 من ق إ م إ فيختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تغير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإداري ة المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

([1]) بشير محمد ، الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الادارية في الجزائر ،بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،فرع الادارة و المالية ، معهد الحقوق جامعة الجزائر ، 1983 .ص 73

المحور الرابع

الـدعـوى الإداريــة

المحاضرة السابعة

أولا: تعريف الدعوى الإدارية :

يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها وسيلة قانونية ، يرفعها شخص ،المدعى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة يطلب من القاضي الفصل في نزاع موضوعه عمل قانوني أو مادي.

ثانيا : أنواع الدعوى الإدارية :

نص المشرع الجزائري على أربع دعاوى ،فنص على دعاوى تتعلق بالموضوع و هي دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير و فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل ،و هناك دعويين لا يتعرض فيهما القاضي للموضوع ،و لا تمس بأصل الحق و هما الدعوى الإستعجالية م 917 و 948 من ق إ م إ ،ثم دعوى وفق تنفيذ القرارات الادارية (833 ،837 ، 911 ،912 من ق إ م إ).

1. دعوى الإلغاء .

هي الدعوى التي يرفعها ذو الصفة و المصلحة الى جهة قضائية إدارية لإبطال قرار لإداري غير قانوني و محو آثاره ماضيا و مستقبلا ،فإذا حدث ذلك ،فإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري و إلغائه متى لاحظ مخالفته للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله.

2. دعوى القضاء الكامل .

هي الدعوى التي يرفعها المدعى أمام الجهة القضائية الادارية المختصة للمطالبة بالتعويض مراجعته أو إعادة التقدير ،سميت بدعوى القضاء الكامل لأن القاضي يملك فيها سلطات واسعة ،إذ لا يقتصر دوره على إلغاء القرار غير المشروع ،كما هو الحال عليه في دعوى الإلغاء ،بل يتسع إذا ما طلب منه ذلك ، ليشمل جميع آثاره القانونية (تعديل بعض القرارات المعنية ، استبدلها ، الحكم بالتعويض، تقدير التعويض ...).[1]

([1]) د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان 2000ص 91

و تدرج تحتها دعوى المسؤولية ، نزاعات العقود الإدارية ، نزاعات الضرائب و الرسوم نزاعات الموظفين العموميين ، نزاعات نزع الملكية للمنفعة العمومية ، نزاعات الأشغال العمومية ، النزاعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير خدمات ، طلبات التعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري طلبات تنفيذ الأحكام القضائية .

المحاضرة الثامنة

3. دعوى التفسير و فحص المشروعية :

و هي الدعوى التي يطلب خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي و المداول الصحيح للنص القانوني و بيان مدى مطابقته للقانون (إحترام مبدأ المشروعية) و يقتصر دور القاضي على ذلك ، دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض كالدعويين السابقتين .

و بالنسبة لفحص المشروعية ، فإن القاضي الإداري يبحث في مدى مطابقتها للقانون ،و هي ليست من اختصاص القضاء العادي ،باستثناء ما وجد في فرنسا يتعلق بحالتي الاعتداء على ملكية خاصة و على الحريات الفردية باعتبار أن القاضي العادي عندهم هو حامي الملكية و حارس الحريات العامة.

استعمل المشرع المصطلح المعتاد في المواد 9/2 من القانون العضوي 01-98 و801/901/01 من ق إ م إ ، فعبر عن فحص المشروعية بتقديرها في المادة 901 ، ويستنتج من نص المادة 285 من ق إ م إ معنى كلمة تفسير ، إذ جاء فيها الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ،و لأن الأمر يتعلق بتفسير حكم قضائي لا قرار إداري فيمكن الاستعانة به في تحديد معنى كلمة تفسير .[1]

4. الدعوى الإدارية الإستعجالية :

الدعوى ،إجراء قضائي و أما الاستعجال فيعرف أنه الضرر الذي لا يحمل تأخير لتفاديه أو وضعية يخشى أن يصبح غير قابلة للإصلاح ، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي

([1])عوايدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في نظام القضائي الجزائري ج2 ،نظرية الدعوى الادارية ديوان المطبوعات الجامعية 1995

في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول ، و يمكن تعريف الدعوى الاستعجالية بأنها إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع.

أ.خصائص الدعوى الإستعجالية :

أنها إجراء قضائي لا بد احترام شروط رفعها من صفة ،مصلحة و أهلية ،لا يشترط فيها التظلم و لا القرار الإداري نظرا لحالة الاستعجال م 921 ،939 ،940 من ق إ م إ .

- توجه للقاضي المختص و هو قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية ،وطبقا لنص المادة 917 من ق إ م إ التي تنص على انه "يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط البث في دعوى الموضوع "
- تهدف لاتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة ، أي أنها تهدف لاتخاذ إجراء تحفظي تحمي حق من خطر محدق به لا يمس الدعوى بأصل الحق فنصت المادة 918/2 على أنه " لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال ".
- وهي إجراء ضروي اقتضته إحدى حالات الاستعجال المنصوص عليها قانويا طبقا للمواد 917،948 من ق إ م إ.
- كما أنه إجراء مؤقت يتم الفصل فيها بموجب أمر مؤقت فهي تدبير مؤقت طبقا للمادة 918 من ق إ م إ و ينتهي التدبير بالفصل في الموضوع م 919/3 من ق إ م إ.
- لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع ، فلا بد من إبراز حالة الاستعجال الذي يبقى لتقدير القاضي ، وبالنسبة لحالات الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الادارية هي خمس حالات إثبات حالة الوقائع م 939 من ق إ م إ، الاستعجال في مادة التنسيق المالي المواد 945 ،942 من ق إ م إ ثم حالة وقف تنفيذ القرارات الادارية المواد 833 ،837 فالمادتين 911، 912

المحاضرة التاسعة

ثالثا : شروط قبول دعوى الإلغاء :

تسمى الشروط الشكلية و استفائها يسمح للقاضي النظر في الموضوع ، و يقصد بها مجموعة الشروط الشكلية الواجب احترامها من طرف المدعي عند رفع دعواه [1].

و منها ما هو خاص بالمدعي (كالصفة و المصلحة) و منها ما يخص عريضة الدعوى و منها ما يعتبر شروط شكلية خاصة و يتعلق بالدعوى في حد ذاتها (كالقرار الإداري السابق ، والتظلم إذا كان وجوبي في بعض المنازعات ، إضافة الى شرط الاختصاص .

ونجد هذه الشروط في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و القانون العضوي 01-98 و القانون 02-98 و في القوانين الادارية الخاصة (تتعلق بأجهزة إدارية) كقانون الوظيف العمومي ، قانون الصفقات العمومية ، قانون الضرائب ...الخ قوانين غير ادارية) قانون الأحزاب ،الجمعيات ...).

أ.الشروط الشكلية العامة :

نصت عليها المادة 13 من ق إ م إ و الادارية ، و هي الصفة و المصلحة و الأهلية ، و هناك شروط متعلقة بعريضة الدعوى نصت عليها المواد 815،15،14 إلى 906 من ق إ م إ .

فيجب ذكر الجهة التي ترفع إليها الدعوى اسم و لقب المدعي و المدعى عليه و موطنهم و الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و كذلك موجز للوقائع ،حسب نص المادة 819 من ق إ م إ مع إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه ،و لا بد أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي طبيقا لنص المادة 815 من ق إ م إ .

ب. الشروط الشكلية الخاصة :

تتمثل الشروط الشكلية الخاصة في القرار الاداري السابق اذا كان مدعي والتظلم ، إذا كان وجوبي ، إضافة إلى شرط الاختصاص.

([1])خراز محمد الصالح ،ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

1.شرط القرار الإداري السابق (محل الدعوى).

نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 98/01 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، إذ أن القرار الإداري مطلوب في دعوى الإلغاء و يترتب عن إهماله رفض الدعوى .

و يعرف على أنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة و له طابع تنفيذي و يلحق أذى بذاته .

1.1 عمل قانوني :

يخرج بذلك العمل المادي الذي هو تصرف إداري يقوم به أعوان الإدارة تنفيذا لعمل قانوني .

فالعمل القانوني هو وحده من يكون محلا لدعوى الإلغاء و كذا التعويض متى كان الضرر راجعا للقرار الإداري ، أما العمل المادي فيكون محلا لدعوى القضاء الكامل .

2.1 عمل انفرادي :

يتخذ من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة دون مشاركة الأشخاص المخاطبين بالقرار بخلاف العقد الإداري .

3.1 صادر عن جهة إدارية مختصة :

نجد هذه الأشخاص الإدارية ضمن المواد 800 من فقرة 02 ،801/02، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 09 من القانون العضوي 98/01 وقد نصت المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية التي أعطاها القانون الشخصية القانونية و الأهلية و الحق في التقاضي من بينهم الأشخاص المذكورين في المادة 800 من ق إ م إ .

و تحديد الجهات الإدارية يعتمد على النص القانوني الذي حدد القاضي مجمل أنواع السلطات الادارية (دولة ولاية ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري) فإذا صدر عمل من هذه الهيئات اعتبر صادر من سلطة إدارية .

إلا أن النشاط الإداري قد يصدر عن سلطات غير إدارية ، فقد تقوم مؤسسات اقتصادية بإصدار قرارات إدارية فمن خلال قراءة المادتين 55 و 56 من القانون التوجيهي 01-88 المتعلق باستقلالية

المؤسسات الاقتصادية لتؤكد بإمكانية أن تقوم المؤسسة الاقتصادية يعمل إداري و تصدر قرارا إداريا بشرط أن تكون المؤسسة الإدارية قد أوكلتها هذه المهمة لتقوم مقامها و تحل محلها في المهام الإدارية المستقلة بها (المشرع هنا اعتبرها قرارات إدارية دون الأخذ بمعيار من أصدر القرار بل أخذ بمعيار محتوى القرار الذي أعتبر عن وظيفة إدارية بدل وظيفة اقتصادية).

4.1 ذو طابع تنفيذي :أي أنه ينفذ تلقائيا فور صدوره بنشره أو تبليغه و يرتب آثاره القانونية .

5.1 يلحق أذى بذاته : أي يلحق ضررا بمركز المخاطب به [1].

أ. التنظيم الداخلي (التعليمات و المناشير) :

هي أعمال صادرة عن الإدارة و لكن تبقى مجرد لوائح تنظيمية للأفراد المخاطبين بها فلا يهم إذا ما صدر منشور من مدير الجامعة لتغير المدخل الرئيسي للجامعة لأنه لم يغير المركز القانوني للطالب و هو عمل يخرج عن مفهوم القرارات الإدارية .

ب. أعمال السيادة :

و إن كانت قرارات إدارية فلا يمكن أن تكون محل الإلغاء لطابعها السياسي (إعتبرها الفقه وصمة عار في حين القضاء الاداري تفلت من رقابته).

ج. الأعمال التحضيرية :

كآراء اللجان فهي مجرد رأي يحتاج الى مصادقة و هنا تكون الأعمال اللاحقة لهذه الآراء فقط هي قرارات إدارية .

د. الأعمال التمهيدية (كالتهديدات و الانذارات) :

يمكن للإدارة توجيه إنذار للموطنين القاطنين بعمارة آيلة للسقوط ،أو أن توجه إدارة الضرائب تهديد بفرض غرامة عن التأخير في تسديد الضريبة ، فلا الإنذار و لا التهديد غير المركز القانوني للمخاطب به ، في حين يكون لاحقا عنهما (الإنذار و التهديد) قرارا إداريا كان يصدر بغزالة العمارة أو بفرض الضريبة .

([1]) خراز محمد الصالح، مرجع اسابق

1.اشتراط القرار الإداري :

نصت المادة 819 من ق إ م إ على ما يلي : يجب أن يرفق مع العريضة الرمية الى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ،ما لم يوجد مانع مبرر .

و إذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة ، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.[1]

الاستثناءات (الحالات التي لا يشترط فيها وجود قرار إداري) :

- حالة دعوى القضاء الكامل ، و هي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الادارة (عمل مادي و ليس قرار إداري) والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم شرعيته ، ثم تتعدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم على هذا العمل غير المشروع و الضار .
- حالة نص القانون صراحة (دعوى إستعجالية) طبقا لنصوص المواد 921 ،939 ، 940 من ق إ م إ .

2. شرط التظلم الاداري المسبق :

التظلم هو إجراء شكلي كتابي يرفعه المتظلم (المتضرر من القرار الاداري) أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم ، أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وقد يمكن التظلم من الحصول على حقوق المتضرر دون اللجوء الى القضاء ويسمح للإدارة بمراجعة تصرفاتها و بسط رقابتها على موظفيها (من خلال التظلم الرئاسي) و يقلل من القضايا في حالة ما توج التظلم بحل ودي ورد الادارة للمتظلم يسهل تحديد موضوع النزاع .

أولا : مراحل التظلم الاداري المسبق في الجزائر :

مر التظلم الإداري في الجزائر بعدة مراحل :

أ. مرحلة 1966-1990 : التظلم كان إجباريا كشرط لقبول الدعوى (الشرط جوهري)

حيث نصت المادة 169 مكرر 1 ق إ م (لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن إداري) .

([1]) رشيد خلوفي، قانون المنزاعات الادارية ،شروط قبول الدعوى الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2004

و نصت المادة 275 ق إ م (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الاداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلوا مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه).

وهذا التظلم إجباري سواء بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي المادة 169 مكرر 1 أو الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المادة 275 ق إ م.[1]

ب. مرحلة ما بعد 1990 :

بعد صدور القانون 23-90 المعدل و المتمم للأمر 154-66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية عدلت المادة 169 مكرر 1 ق إ م و أصبحت تحوى فقرتين بعد أن كانت 07 فقرات ، قدم حذف التظلم بخصوص الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمالس القضائية ، و تم إضافة مادة جديدة 169 مكرر 3 فقرة 02 التي تنص على ما يلي " يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها 03 أشهر) و الصلح إجراء قانوني يهدف الى تسوية النزاع الإداري وديا ، و هو إلزامي من القاضي (إجراء و جوبي).

و بقي شرط التظلم بالنسبة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا 275 ق إ م التي لم يطلها التعديل .

ج . مرحلة صدور قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية :

تصدت المادة 830 من ق إ م إ لموضوع التظلم على النحو التالي " يجوز للشخص بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق إ م إ يعود سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها علة الرد خلال شهرين 02 بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة سكوت الجهة الادارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين 02 لتقديم طعنه القضائي من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة .

([1]) رشيد خلوفي، قانون المنزاعات الادارية ،شروط قبول الدعوى الادارية مرجع سبق ذكره .

لقد كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 23-90 و إلى الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الادارية ، فالشخص المعني بالقرار الاداري له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار من الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق إ م إ ،كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص (كقانون الإجراءات الجبائية) .

و عليه فقد أصبح التظلم في المنازعات الادارية جوازيا (اختياريا) أمام الجهتين القضائيتين(المحاكم الإدارية و مجالس الدولة كقاعدة عامة).

و بصدور النص الجديد لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا ، إنما جعل منها المشرع إجراءا جوازيا ، حيث نصت المادة 970 من ق إ م إ"يجوز للجهات القضائية الادارية إجراء الصلح في مادة القضاء " و تنص المادة 972 من ق إ م إ يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ".

و جواز الصلح في دعوى القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضرر و لا يكون الصلح في الدعاوى الإلغاء (لأن الغاية من هذه الدعوى مهاجمة القرار الاداري المخالف للقانون ، و بالتالي لا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع).

أما الاستثناءات الواردة على شرط التظلم الاداري المسبق (قبل التعديل الشامل لقانون 09-08 في حالة الاستعجال القصوى ، التعدى ، الاستيلاء .

3. شرط الأجل (المواعيد) :

هي الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية و الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية ، ونصت عليها المواد 169 مكرر ق إ م 378 ،280،379 من ق إ م إ.

أ. حساب الآجال :

يبدأ حساب الآجال من يوم نشر القرارات الادارية التنظيمية أو تبليغ القرارات الفردية ،و تحسب الآجال كاملة بالأشهر (لا يحسب يوم التبليغ او النشر في المواعيد الادارية أو القضائية عند رفع

الدعوى ، و ينطلق الأجل من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، و لا يحسب اليوم الأخير ،و يعتد بأيام العطل الداخلة في الآجال إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الأجل يمدد الى يوم عمل موال ،وحسب نص المادة 829 من ق إ م إ و التي تنص على أنه " يحدد أجل الطعن امام المحكمة الادارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي "[1].

مثال تبليغ قرار فردي بتاريخ 02/04/2009.

- يوم02/04/2009 (يوم التبليغ لا يحسب)
- يوم03/04/2009 (ينطلق حساب الأجل الى غاية 04 أشهر).
- يوم03/08/2009 اليوم الخير لا يحسب.
- يوم04/08/2009 إذا ما صنف يوم عطلة لا يحسب كأن يكون يوم السبت
- يوم05/08/2009 يحسب الا يوم عمل موال الأحد 05/08/2009

و عليه فعلى السيد (ي ، ع) رفع دعواه قبل أن تتقادم (التقادم المسقط) فله الحق في رفع دعواه إلى غاية الأحد 05/08/2009.

- والمشرع الجزائري ألزم الإدارة بضرورة الإشارة في القرار المبلغ الى أجل الطعن الذي يحسب من تاريخ التبليغ حيث نصت المادة 831 (04 أشهر) بخصوص الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة كقاضي اختصاص (حسب نص المادة 907 ق إ م إ فيها إحالة)

شرط الميعاد :

هي الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية و الواجب مراعاتها لحماية المراكز القانونية ونصت عليها المواد من 830،829 الى 832 ق إ م إ في الفرع الأول ن القسم الأول في رفع الدعوى تحت الفصل الثاني في الدعوى بالنسبة للمحكمة الإدارية ، والمادة 900 مكرر 7 من ق إ م إ بالنبة للآجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .

حساب الآجال :

يبدأ حساب الآجال من يوم تبليغ القرارات الفردية و من يوم نشر القرارات الادارية الجماعية

([1])بوحميدة عطاء الله ، اختصاص الجهات القضائية الادارية ، تغيير مستمر ،(تطورات المادة 7 ق.ا.م) المجلة اللعلوم القانونية ،العدد 3،سنة 2008.

أوالتنظيمية ، و تحسب الآجال كاملة بالأشهر ، طبقا لنص المادة 829 من ق إ م إ و تحسب الآجال كاملة .

فلا يحسب يوم التبليغ أو النشر عند رفع الدعوى ، و ينطلق الأجل من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر و لا يحسب اليوم الأخير ، و يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسبها طبقا لنص المادة 405 من ق إ م إ ، و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الأجل يمدد الى يوم عمل موال .[1]

و يعتبر الأجال من النظام العام طبقا للمادة 322 ق إ م إ التي تنص على أن : " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن بترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن بإستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع احداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة " .

يتم تقديم طلب رفع السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ، ليفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن و ذلك بحضور الخصوم او بعد صحة تكليفهم" .

مثال : تبليغ قرار فردي للسيد (ح. م) يوم 01.03. 2023 (يوم الأربعاء) لا يحسب اليوم الأول (التبليغ أو النشر) ، ويبدأ من يوم الخميس الموافق لـ 04.03.2023 إلى غاية 02.07.2023 وآخر يوم 02.07.2023 لا يحسب لأنه آخر يوم وبذلك 2023/07/03 هو آخر أجل لرفع الدعوى وإذا صادف يوم عطلة يمدد إلى أول يوم عمل أي 2023/07/04 .

والزم المشرع الادارة على ضرورة الاشارة في القرار المبلغ الى أجل الطعن الذي يحسب من تاريخ التبليغ طبقا لنص 831 ق إ م إ التي تنص على أنه " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 (4 أشهر) إلا أنه إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ".

وقد جعل ق إ م إ بنص المادة 900 مكرر 07 من ق إ م إ نفس المدة 4 أشهر بخصوص دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية كجهة اختصاص .

([1]) بوحميدة عطاء الله ، اختصاص الجهات القضائية الادارية ، نفس المرجع مذكور اعلاه

امتداد الميعاد :

ميعاد الطعن القضائي المشار اليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تمثل في حالات :

1. **وقف الميعاد :** ترتب على وجود و قيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال انتهاء أسباب و حالات الوقف حيث ليستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية . ومنها مانصت عليها المادة 832 ق إ م إ على توقف أجال الطعن في الحالتين :

1. طلب المساعدة القضائية .
2. القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.[1]

تحسب المواعيد من تاريخ ايداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة القضائية و ليستكمل ما تبقى من المدة من تاريخ تبليغ الرد قبولا أو رفضا ، ويتوقف من تاريخ حدوث القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ليستكمل ما تبقى من مدة من تاريخ زوالهما وتجدر الملاحظة أنه قبل تعديل سنة 2022 لقانون الاجراءات المدنية والإدارية كانت تدحل هذه الحالات في القطع وليس الوقف .

ب. قطع الميعاد : تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة و من جديد .

ونص المشرع الجزائري على حالات القطع في المادة 832 ق إ م إ على أنه تقطع آجال الطعن في الحالتين الأتيتين :

1 . الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .
2 وفاة المدعي أو تغير أهليته .

تحسب المواعيد من جديد من تاريخ تبليغ الحكم لعدم الاختصاص أو من تاريخ وفاة المدعي أو تغير أهليته.

أجال التظلم : في حالة رفع التظلم أي أصبح جوازيا طبقا لنص المادة 830 من ق إ م إ في حالة اختيار رفع التظلم ، فنص المشرع على التظلم الولائي الذي يرفع أمام الجهة الادارية مصدرة القرار و يرفع هذا التظلم في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي و نشره اذا كان جماعي أو تنظيمي و في حال تجاوز هذا الأجل سقط حق الطاعن في رفع التظلم و الدعوى معا .

هناك حالتين حالة رد الإدارة وحالة سكوتها :

([1]) رشيد خلوفي، قانون المنزاعات الادارية ،شروط قبول الدعوى الادارية ،نفس مرجع مذكور أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية المتظلم أمامها خلال الأجل الممنوح لها و هو أجل شهرين من تاريخ تبليغ التظلم فللطاعن أجل شهرين لرفع طعن قضائي بدأ سريانه من تاريخ تبليغ الرفض طبقا لنص المادة 830 من ق إ م إ .

في حالة رفع تظلم و سكوت الإدارة المتظلم أمامها خلال شهرين يعتبر هذا السكوت رفض ضمني و يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ تبليغ الطاعن للتظلم للجهة الادارية ، و هنا يستفيد المتظلم من أجل شهرين(2) لتقديم طعنه القضائي الذي لسري من تاريخ انتهاء (شهرين) [1] التي كانت مقررة لرد الادارة ، ويثبت ايداع التظلم أمام الجهة الادارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

المحاضرة العاشرة

الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء :

بعد أن يتحقق القاضي من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء أي من شروط قبولها التي تم ذكرها سابقا سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية العامة أو الشروط الشكلية الخاصة ، ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى أي يبحث فيما إذا كان هذا القرار موافقا للقانون أو مخالفا له ، مشروعا أو غير مشروعا فإذا ثبت له مشروعيته حكم برفض الدعوى ، و إذا تبين عدم مشروعيته خكم بإلغاء القرار . ويكون القرار غير مشروع ، إذا كان مشوبا بعيب من عيوب أو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى بطلانه وعيوب القرار أو أسباب بطلانه وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي ، هي عدم الإختصاص ومخالفة الشكل ، وعيب مخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة والمحل وهي ما سوف نتناوله :

وتنقسم الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء إلى شروط خارجية وشروط داخلية .

لشروط الموضوعية الخارجية :

هي شروط موضوعية خارجية يتفحصها القاضي الإداري وتتمثل في عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات نتطرق لكل منها .[2]

([1]) رشيد خلوفي ، القضاء بعد 1996 ، اصلاح قضائي ام مجرد تغيير هيكلة، مجلة الموثق ،العدد 6 سنة 1999..

([2]) رشيد خلوفي ، القضاء بعد 1996 ، اصلاح قضائي ام مجرد تغيير هيكلة،،مرجع مذكور أعلاه .

أولا : عيـب عـدم الاختصاص

لعيب عدم الاختصاص ثلاث صور هي عدم الاختصاص المكاني و الزماني و الموضوعي :

1. عدم الاختصاص المكاني :

ويقصد به ان يتجاوز مصدر القرار حدود المساحة المكانية المحددة " وفقا القانون " لدائرة اختصاصه كأن يصدر الوالي قرارا إداريا من اختصاص ولاية أخرى .

2 ـ عدم الاختصاص الزمني :

لا يكتفي المشرع بتحديد الاختصاص لمصدر القرار من الناحية المكانية و انما يتعين أن تتحدد له أيضا حدود زمنية يمارس خلالها مهام وظيفته و ممارسة اختصاصاته حتى لا يتعدى على اختصاص غيره ممن سبقوه و تركوا وظائفهم أي أن يعتدي على اختصاص السلف أو غيره ممن يلحقوه أي أن يعتدي على اختصاص الخلف .

فمثلا لا يجوز للموظف أن يباشر اختصاصات وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه مباشرتها كأن تكون الرابطة بينه وبين الادارة قد انتهت إما بالإحالة إلى المعاش عند بلوغ السن القانونية اوبالاستقالة أو بالترقية ...الخ ، فإذا باشر أي اختصاص من اختصاصاته كان عمله مشوبا يعيب عدم الاختصاص .

3ـ عدم الاختصاص الموضوعي :

يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي في حالة ما إذا تجاوز موظف اختصاصه الى اختصاص غيره من ناحية الموضوع . ذلك أن المشرع يوزع الاختصاصات على الجميع من ناحية الموضوع فلا يجوز لموظف أن يصدر قرار في موضوع لم يجعله المشرع من اختصاصه و إلا كان القرار غير مشروع بسبب عدم الاختصاص الموضوعي .

و لعدم الاختصاص الموضوعي عدة صور هي :

1. أن يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر مواز له في الاختصاص فيصدر الموظف

الأول قرارا ليس من اختصاصه و انما يدخل في اختصاص الموظف الآخر المختص .

2. أن يحدث الاعتداء من سلطة مرءوسة على اختصاص سلطة رئاسية كأن يباشر المرؤس عملا من اختصاص الرئيس .

3. و قد يكون الاعتداء من سلطة رئاسية على سلطة مرؤسة و هو عكس الصورة السابقة إلا أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق إلا عندما ينيط المشرع اختصاص للمرءوس يمارسه دون مشاركة من الرئيس .[1]

4. و قد تعتدى السلطة التنفيذية على اختصاص إحدى السلطتين التشريعية و القضائية

5. و أخيرا قد يحدث الاعتداء الموضوعي إذا صدر قرار من فرد عادي أو من شخص لم يعين في الوظيفة التي تخوله هذه السلطة ، أو كان تعيينه باطلا ،و هذا ما يطلق عليه اغتصاب السلطة ومجلس الدولة الفرنسي خرج على هذا المبدأ فأجاز مشروعية القرارات الصادرة من أفراد عاديين فيما يسمى بنظرية الموظفين الواقعيين الفعلي.

درجات عدم الاختصاص :

يتدرج عيب عدم الاختصاص من عيب بسيط الى عيب جسيم .

- **عيب عدم الاختصاص البسيط :**

يسمى عيب عدم الاختصاص عيبا بسيطا إذا لم يكن قد وصل إلى حد اغتصاب السلطة ، ويتحقق هذا العيب إذا حدث تجاوز الاختصاص فيما بين السلطات الادارية المختلفة و لم يتعداها الى السلطات الأخرى في الدولة كالسلطة التشريعية أو القضائية .

و عيب عدم الاختصاص البسيط لا يبطل القرار أي لا يجعله متعدما و انما يجعله قابلا للأبطال أي غير مشروع ، و من ثم يمكن الطعن فيه أمام القضاء ، و وجه الطعن هنا هو عدم الاختصاص .

([1]) أحمد محيوا ،المرجع د.م.ج الجزائر ،ص42

- **عيب عدم الاختصاص الجسيم :**

عيب عدم الاختصاص الجسيم هو العيب الذي يصل الى حد اغتصاب السلطة و هو يتحقق في حالة ما إذا اعتدت السلطة الادارية على السلطتين التشريعية أو القضائية ،أو إذا صدر القرار من فرد عادي أو من شخص و لم يعين في الوظيفة أو عين فيها تعيينا باطلا .

و القرار الذي يصدر معيبا يعيب عدم الاختصاص الجسم هو قرار باطل أي متعدم لأنه قرار متجرد من صفته الادارية و يصل الى حد الاعتداء المادي ومن ثم يجوز الطعن فيه في كل وقت دون التقيد يمدد الطعن المقررة.

- **نظرية الموظفين الفعليين :**

ذكرنا أن القرار إذا صدر من فرد عادي أو من شخص لم يعين في الوظيفة أو عين فيها تعيينا باطلا.

يعتبر قرارا باطلا أو متعديا لأنه يعتبر معيبا يعيب عدم الاختصاص الجسم الذي يصل الى حد غصب السلطة .

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد خرج على هذا المبدأ فيما يسمى بنظرية و الموظفين الواقعيين أوالفعليين .

و تبرير الأخذ بهذه النظرية أنه قد تجد ظروف يوجد فيها أفرد عاديون لم يعينوا في الوظيفة أصلا أوعينوا تعيينا باطلا و مع ذلك يمارسون مهام هذه الوظيفة في الوقت الذي يجهل المتعاملون معهم من الجمهور ذلك ،و لذلك أجاز المجلس العمال الصادرة منهم و اعتبرها مشروعة و ذلك استنادا الى نظرية الاعتداد بالظاهر .

كذلك يعتبر الأفراد الذين يباشرون مهام الوظيفة العامة ويحلون محل الموظفين القانونيين الذين

ينقطعون عن عملهم بسبب حرب أو ثورة موظفين فعليين وبذلك تصح قراراتهم و تصرفاتهم ،و تترتب عليها أثارها القانونية .

أهمية عيب عدم الاختصاص .[1]

يعتبر عيب عدم الاختصاص من النظام العام ، و يترتب على ذلك أن القاضي يملك العرض له من تلقاء نفسه دون أن يثيره الخصوم ،كما لا يجوز مخالفة قواعده استنادا الى ظرف الاستعجال ، و لا يجوز كذلك للخصوم الانفاق على مخالفة قواعد كما أن القرار المعيب يعيب عدم الاختصاص لا يصبح مشروعا حتى لو أقرته بعد صدوره السلطة المختصة .

ثانيا : عيـب الشكل والإجراءات :

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أوإفراغها في قوالب خاصة ، فالإدارة لا تفرغ قراراها في شكل معين ، فلا جناح عليها إن أصدرت قرارها دون أن تتبع شكليات معينة و يجوز أن تصدره مكتوبا أو شفاهية أو في الشكل الذي تريده .

و مع ذلك و من أجل حماية الحقوق و الحريات الجماعية و الفردية و ضمان المصلحة العامة ، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات و أشكال معينة في القوانين و عدم احترامها وحذفها يؤدي الى اصابة القرار الاداري بعيب مما سمح للقاضي الاداري باتخاذه وجها لإلغائه.

وبذلك فالمشرع قد يتطلب صدور القرار في شكل معين و هنا يجب على الادارة أن تلزم بإتباع هذا الشكل ،كأن ينص المشرع على وجوب التزام الادارة بإتباع شكل معين في إصدار بعض الاقرارات كإعذار صاحب الشأن ، أو إجراء تحقيق أو أخذ رأي لجنة أو مجلس قبل اتخاذ القرار .فإذا لم تراع الادارة هذا الشكل كان قراراها غير مشروع لأنه معيب الشكل و حق الطعن عليها بالإلغاء .

([1])الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 1991

و الحكمة التي يتوخاها المشرع من اشتراط مثل هذه الشكلية هي تحقيق حسن سير المرافق العامة وضمان الدقة و السلامة في أعمالها ، و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تسرع الادارة و تحكمها.

- **أهمية عيب الشكل :**

للشكل في القانون العام أهمية كبيرة ، فهو يعتبر من النظام العام و لذا يكون جزاؤه البطلان المطلق إذا ما تجاهلت الادارة إتباعه ، و ذلك على عكس ما يحدث في القانون الخاص حيث لا يتقرر البطلان إلا بنص صريح.

و مع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يتبع بالنسبة لهذا العيب سياسة واحدة ، فلم يسرف في التمسك بالشكليات و لم يبطل القرار الإداري المشوب بعيب شكلي في جميع الحوال ، كما أنه من ناحية آخرى حكم بإلغاء قرارات إدارية بسبب عدم مراعاة السلطة التي أصدرتها لشكل أو إجراء معين على الرغم من أن المشرع لم يطلب هذا الشكل أو ذلك الإجراء ، فالسياسة التي اتبعها مجلس الدولة بالنسبة لهذا العيب تمتاز بالمرونة و مراعاة ظروف كل حالة على حدة .

و على كل حال فقد وضع المجلس بعض القواعد في هذا الصدد حيث ميز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري ثم بين الشكل المقرر لصالح الأفراد و الشكل المقرر لصالح الإدارة و وضع كذلك بعض القواعد الأخرى .

- **الشكل الجوهري و غير الجوهري**

عرف مجلس الدولة الفرنسي الشكل الجوهري بأنه" الشكل الذي إذا أهمل كان من شأنه أن يقلل الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد أو الذي إذا كانت الادارة قد راعته كان يؤدي الى تعديل القرار فلا يصدر على النحو الذي صدر به .[1]

([1]) رشيد خلوفي ، القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية، المرجع سابق ،ص243

و واضح من هذا التعريف أن الشكل الجوهري له أثر خطير على حق افرد إذا تجاهلت الإدارة اتخاذه فهو يقلل من الضمانات المقررة لحماية هذا الحق و لذا قرر المجلس إلغاء القرار المعيب به .

أما الشكل غير الجوهري فهو الشكل الذي لا يؤثر في سلامة أو في صحة القرار الاداري و بالتالي لا يقلل الضمانات المقررة لحماية حق الفرد و لذا فإن المجلس يجيزه و لا يحكم ببطلانه .

ومن أبرز الأمثلة على الشكل الجوهري تسبيب القرار الاداري في بعض القرارات التي تصدر بالفصل إذا نص المشرع على ذلك، و نشر القرار الاداري أو إعلانه إذا نص على ذلك المشرع فالنشر أوالإعلان في هذه الحالة يعتبر شرطا من شروط صحة القرار.

و من أمثلة الشكليات غير الجوهرية اغفال توقيع عضو على محضر الجلسة ،أو إغفال الإشارة إلى القوانين التي استند إليها القرار في صدوره .

- **الشكل المقرر لصالح الأفراد أو لصالح الادارة :**

يميز مجلس الدولة الفرنسي كذلك بين الشكل المقرر لصالح الأفراد و الشكل المقرر لصالح الإدارة ففي الحالة الأولى يلغي المجلس القرار إذا انتهكت الإدارة الشكل المقرر لصالح الأفراد و ذلك بهدف كفالة حماية حقوقهم ، مثال ذلك الإخطار المسبق قبل صدور قرار بهدم منزل أو إزالته أو قبل فصل الموظف.[1]

أما في الحالة الثانية أي حالة الشكل المقرر لصالح الادارة فإن المجلس لا يبطل القرار الاداري إذا تغاضت الادارة عن الشكل المقرر لصالحها .[]

و مثال ذلك اشتراط تقديم مالي أو شخصي قبل منح رخصة معينة أو اشتراط الكشف الطبي للقبول في الجيش فإذا لم تتمسك الإدارة بهذا الشكل فإن هذا لا يؤدي الى إبطال القرار .

([1]) بوحميدة عطاء الله ، اختصاص الجهات القضائية الادارية ، نفس المرجع مذكور اعلاه

- **استحالة اتمام الشكل :**

إذا استحال على الادارة استيفاء أو إتمام الشكل المطلوب فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يلغي القرار ، ومثال ذلك إستحالة إخطار الموظف مقدما بقرار فصله لعدم ترك الموظف عنوانه لدى الادارة.

- **تغطية عيب الشكل :**

هل يجوز للإدارة تغطية عيب الشكل بعد صدوره القرار؟

القاعدة أنه لا يجوز تغطية عيب الشكل بعد صدور القرار لأن هذا يعتبر تصحيحا للقرار بأثر رجعي و هذا غير جائز قانونيا .

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أجاز ذلك في بعض الحالات إذا كان العيب مجرد إغفال مادي لبعض البيانات كالإمضاء على محضر الجلسة مثلا أو الإشارة في ديباجية القرار إلى نصوص بعض القوانين فيزول العيب الشكل بإضافة هذه البيانات الناقصة .

- **عدم تمسك صاحب الشأن بالعيب :**

القاعدة أن عدم تمسك صاحب الشأن بالعيب الشكلي لا يكفي تصحيح القرار و جعله مشروعا ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي أجاز قبول صاحب الشأن للعيب و خاصة إذا كان لا يقلل من الضمانات المقررة لصالحه.

الشروط الموضوعية الداخلية :

تتمثل الشروط الموضوعية الداخلية لدعوى الإلغاء في عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة نتطرق لكل منهما .[1]

([1]) أحمد محيوا ،المرجع د.م.ج الجزائر ،ص93

المحاضرة الثانية عشر

أولا : عيب مخالفة القانون :

مخالفة القانون هي العيب الذي يلحق ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

- **ماهية المحل :**

نقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا و مباشرة إذ محل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو الخاص، من حيث الإنشاء أو التعديل او الإلغاء و المركز القانوني هو مجموعة و كتلة الحقوق و الالتزامات المتولدة و المترتبة عن القرار الاداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر .

مثال : **قرار التعين** يترتب عنه إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بما يترتب عنه حقوق و التزامات ، كما هي محددة أساسا في قانون الوظيف العمومي .

قرار الترقية : تعديل مركز قانوني تمثل في الارتقاء الى رتبة و درجة أعلى في السلم الاداري ، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها ، سواء من حيث الحقوق أوالالتزامات .

قرار الفصل : إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع و إنهاء العلاقة الوظيفية مع الادارة و ذلك بإنطفاء و زوال جميع الحقوق و الالتزامات الوظيفية و يشترط الفقه و القضاء لصحة القرار الإداري من حيث محله .[1]

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص123

أولا : أن يكون ممكنا :

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا و ليس مستحيلا و **أن يرتب آثاره القانونية** مقرر الترقية يكون محله غير ممكن مثلا إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد ، كما يكون قرار تحويل طالب من جامعة إلى جامعة أخرى غير ممكن إذا كان الطالب غير مسجل أصلا في الجامعة الأولى.

ثانيا :أن يكون المحل مشروعا [1]

يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الادارة ترتيبه جائز قانونا من حيث اتفاقه و عدم تعارضه و مخالفته للنظام القانوني السائد في الدولة ضمانا لمبدأ المشروعية .

عيوب المحل :

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية ، أيا كان المصدر مكتوبا أو غير مكتوبا من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره .

و تشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الاداري بإلغاء القرار الإداري بسببها كانت مخالفة القانون ، **مباشرة** : كأن يصدر قرار تعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط الازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيف العمومي ، وقد تكن مخالفة القانون **غير مباشرة** و تتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير و تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض ، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية .

([1])الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر46.

ثانيا : عيب الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة).[1]

تنحرف الادارة العامة بالسلطة حينما تسيئ استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف و أغراض و غايات غير مشروعة .

ماهية الهدف : يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري ، النتيجة النهائية التي تسعى الادارة العامة الى تحقيقها من وراء إصداره ، و عليه فإن غاية القرار الاداري تختلف عن كل من ركني السبب و المحل فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إدارة مصدر القرار فهو يتميز بالطابع الموضوعي ، بينما ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي إذ هو يتغير عن قصد و نية وإرادة مصدر القرار ، كما يختلف ركن الغاية عن ركن المحل من حيث أن الغاية هي الآثر أو النتيجة البعيدة و النهائية والغير المباشرة ، و بينما محل القرار هو الأثر الحال و المباشر، ويشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة والتي تأخذ في الواقع صورتين :

المصلحة العامة : يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة ، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور .

و القاعدة العامة أن النشاط الاداري و ما يتطلبه من قرارات إدارية إنما يسعى الى تحقيق المصلحة العامة ، وإلا إعتبر تعديا ، كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض .

تخصيص الأهداف : يحب على عضو الادارة أن يسعى الى تحقيق هدف معين حدده النص الذي يحول الاختصاص و إلا كان منحرفا بالسلطة حتى و أن كان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح (في لوائح الضبط) باعتبارها قرارات تهدف الى تحقيق هدف محدد ومعين و هو الحفاظ على النظام العام في أحد مدلولاتها المعروفة ، الأمن العام ،الصحـــــــــــة العامة .....الخ .

([1]) المادة 3 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 تحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر 21 .

عيوب الهدف : مظاهر الانحراف بالسلطة [1]

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعماله نظرا لاتجاه هدفه تحقيق هدف آخر خارج مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص ولهذا فإن عيب الإنحراف بالسلطة يأخذ في الواقع مظاهر متعددة تتمثل في مجانية هدف القرار الاداري .

أولا : البعد من المصلحة العامة : و ذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير، أوبغرض الانتقام ،أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي .

ثانيا : مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال اصدار قرارها فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار يعيب الانحراف بالسلطة ، مما يستدعي الغاءه ، حتى و إن تذرعت الادارة باستهداف المصلحة العامة .

ينجم عن العيب الذي يصيب و يشوب ركن الغاية في القرار الاداري الانحراف بالسلطة البطلان و الإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا ، كما يترتب على ذلك أيضا توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار و ذلك تطبيقا لمبدأ دستوري يعاقب على التعسف في استعمال السلطة.

و بذلك فإن رقابة القاضي الاداري على مدى سلامة ركن الهدف و مدى وجود عيب الانحراف بالسلطة يبقى من مهام الشاقة و الصعبة ، حيث يرى الفقيه" هوريوا" أن القاضى بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير "الأخلاق الادارية " .

([1]) عوايدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في نظام القضائي الجزائري ج2 ، نظرية الدعوى الادارية ديوان المطبوعات الجامعية 1995

المحور الخامس دعوى التعويض

المسؤولية الإدارية

المحاضرة الثالثة عشر

تعرف المسؤولية الادارية بصفة عامة بأنها التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه شخص أخر فالمسؤولية الإدارية تمتاز ببعض الخصائص نذكر من بينها : التعدد و التقيد و الصعوبة تجعلها تستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية ، إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية الإدارية تطرح ضرورة معرفة خصائص و مميزات قانون المسؤولية الادارية بصفة عامة و خصائص و مميزات قواعد المسؤولية الادارية في النظام الجزائري ،و لها فإن دراسة مجال المسؤولية يهدف الى دراسة القواعد القضائية و القانونية و كذا المواقف الفقهية المتعلقة بالمسائل التي تدور حول تحقيق المسؤولية الإدارية و دور القاضي في هذا الموضوع ،كما تهدف دراسة قواعد المسؤولية الى تحديد الضرر القابل للتعويض و كيفية تعويضة .

- **صاحب المسؤولية في نظام المسؤولية الادارية :**

إذا استثنينا مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء فإن ضحية النشاط الاداري يواجه في أغلب الحالات مشكلا حقيقيا و هو مشكل تحديد المسؤولية عن الضرر.

و عرف قانون المسؤولية ثلاث حلول للإجابة على هذا السؤال :

1. اعتبار الموظف هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن كل نشاط الإدارة و انتقد الفقه هذا الحل لأنه يؤدي الى جمود نشاط الموظف الذي لا يبادر خوفا من النتائج المترتبة عنه وطبق هذا النظام في البلدان الأنجولوساكسونية الى غاية 1947.[1]

([1]) مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساوة و تطبيقتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000

2. تكون الادارة مسؤولة في كل الحالات عن نشاط موظفيها و تسيير مرافقها و فشل هذا الحل لعدم استطاعة الإدارة رفع دعوى رجوع ضد موظفيها في حالة ارتكاب أحدهم خطأ ينسب له.
3. يأخذ مسؤولية الإدارة في حالة وجود خطأ مرفقي و مسؤولية الموظف في حالة ارتكاب هذا الأخير خطأ شخصيا و هذا الحل معمول به جانبا .

- **مميزات المسؤولية الإدارية :**

تعتبر قضية **بلانكو** نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية و المرجع و المقصد الأساسي لميزات هذا القانون و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

1. قانون المسؤولية الإدارية قانون مستقل :فقواعد القانون الخاص لا تتناسب مع نشاط الإدارة .
2. قانون المسؤولية الإدارية قانون قضائي : لقد ذكر القاضي الإداري في حيثية قضية **بلانكو** أن هذه المسؤولية ليست عامة و لا بمطلقة بل لها قواعد الخاصة .
3. و تعني هذه الحيثية القواعد الأساسية للقانون المدني من مجال المسؤولية الإدارية و اعتبار القضاء الإداري المصدر الرئيسي.

قانون المسؤولية الادارية قانون متأثر بالقضاء المدني : فقد أخذ القانون الادارية مجموعة من الحلول كتلك المتعلقة مثلا بالتعويض أو إسناد الضرر.

قانون المسؤولية الإدارية قانون يتناسب مع نشاط الإدارة .

- **خصائص المسؤولية الادارية من حيث المصدر [1]:**

يمتاز نظام المسؤولية الادارية في الجزائر ببعض الجوانب ينظمها المشرع لكن يعود أساس مصدرها الى القضاء وقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على استقلالية قانون المسؤولية الادارية ،وقد كرست هذا الموقف في قضية بين وزير الصحة ضد عائلة عبد المؤمن بتاريخ 17/04/1982 "

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص158

حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية و أن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها ".[1]

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

اعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام المسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية الادارية بدون خطأ .

و إذ كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي الى مسؤولية مرتكبة فإنها لا توجد بنفس القوة في القانون المسؤولية الإدارية بحيث الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقها.

ولقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا و ظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز الذي قام بها القضاء الاداري بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي ، كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و ما يترتب عنها .

- **الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الادارية .[2]**

طرحت مسؤولية التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي عند تحديد المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق الضحايا الإدارة أم الموظف ، يكتسي هذا التمييز أهمية كبيرة بحيث ترتبت عليه عدة نتائج سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع المسؤولية مثلا اختلاف قواعد الاختصاص القضائي ، وضعية الدعوى المرفوعة .

([1]) مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساوة و تطبيقتها في القانون الاداري، نفس المرجع السابق

([2]) رشيد خلوفي، المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية .

➢ **مفهوم الخطأ الشخصي :**

- معايير الخطأ الشخصي :

- **المعايير الفقهية :** معيار **لافيربير** و هي المحاولة اكثر دقة و وضوح لوضع تعريف للخطأ الشخصي فالمعيار المقترح من طرف السيد لافيربير هو معيار الأهواء الشخصية فالخطأ الشخصي حسبه يتم إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف و ليس للوظيفة .

أما الأستاذ **هوربو** فالمعيار الذي قدمه هو معيار النية فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم ثم غير عن موقفه و اعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نية أو إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق و يقول الأستاذ جاز ان الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم .

وللأستاذ **دوقي** نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر الهدف و حسب هذا الأستاذ فإن أخطأ الشخص يمكن في البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف و ليست جسامة الخطأ.

وقد الأستاذ **فالين** معيار آخر يستند على العلاقة الموجودة بين الخطأ و المرفق و حسب هذا الأستاذ فإنه من الأفضل أن يبحث عما إذا كان الخطأ منفصلا أو لا عن الوظيفة و يكون الخطأ منفصلا إذا ارتكب من طرف الوصف خارج الوظيفة .

أما **شابي** فقد لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف [1]

- يكون الصنف الأول من الخطأ الشخصي المرتكب أثر ممارسة الوظيفة .

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي .

- يتكون الصنف الثاني من الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.
- يحتوي الصنف الثالث الذي ليست له علاقة مع الوظيفة .

المعايير القضائية .

المراحل القضائية الأساسية المتعلقة بالتميز بين الخطأ المرفقي و الشخصي .

كانت أول مرحلة لمسألة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في قضية بيلوثي و تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

بموجب السلطة المستمدة من حالة الحصار صادرت السلطة العسكرية أو عدد من صحيفة بيلوثي فرفع هذا الأخير دعوى ضد كل قائد المنطقة العسكرية و محافظ الشرطة أمام المحاكم المدنية لإلغاء عملية المصادرة و الأمر بإرجاع نسخ الصحف المحجوزة و تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التصرف و استأنف المحافظ هذا الحكم أمام محكمة التنازع التي قدرت بأن الخطأ المرتكب من طرق السلطات الإدارية هو خطأ مرفقي و ليس خطأ شخصي.[1]

و انطلقت المرحلة الثانية مع قضية لوموني **كاربول** التي وضع أثرها محافظ الدولة دافيد تعريفا للخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و تتلخص وقائع القضية لوموني فيما يلي : ككل سنة تنظيم بلدية "م" حفلة و ألعاب مختلفة بينها و قد اشتكت السيدة **لوموني** التي كانت تتجول في الحديقة بقرب من مكان لعبة الرماية و التي لاحظت خطرا متمثلا في رصاصات طائشة ورغم هذه الشكوى لم يقيم رئيس بلدية تغيير توجيه الرصاصات ، فأصيبت السيدة **لوموني** بجروح بالغة و بعدها رفعت دعوى التعويض قرر مجلس الدولة الفرنسي أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي إرتكبه رئيس البلدية و الذي هو منفصل عن المرفق ، وقد برر مجلس الدولة الفرنسي قراره قائلا " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب في المرافق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ".

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق.

أما المرحلة الثالثة مع قضية أنجي تعتبر هذه القضية المنعرج الطبيعة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فقد لا حظ السيد بايبي في أطروحة قيمت له قبل قضية **أنجي** كانت العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي علاقة تناقضية يعرف فيها الخطأ المرفقي خلافا للخطأ الشخصي ثم أصبحت منذ 1910 يعني بعد قضية أنجي علاقة انسجامية سمحت بظهور نظرية الجمع بين الأخطار.

و تتلخص وقائع قضية أنجي يوم 11/01/1908 دخل السيد أنجي مكتب تالبريد و المواصلات على الساعة الثامنة و النصف لقبض حوالة بريدية و عندما أرد الخروج غلق الممر المخصص للمهور فاضطر الى استعمال ممر مخصص للموظفين و هذا و بعد نصيحة أحدهم و أثر خروجه دفع السيد أنجي خارج المصلحة من طرف الموظفين و انكسرت رجلة وقرر مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد أنجي هو نتيجة خطأين خطأ شخصي و خطأ مرفقي .

المرحلة الرابعة : تحقق مع القضيتين التاليتين :

أولهما قضية " **لوموني** " و ثانيها قضية الأنسة " **ملمور**" و كانت نتيجة القضيتين المذكورتين أعلاه هو توسيع أكثر لمجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي و قبول عملية الجمعى بين الأخطاء سهولة بحيث اعتبر القضاء الإداري أن سبب الخطأ الشخصي يعود لوجود خطأ مرفقي .

المعايير القضائية :

استعمل و استند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير التالية لتحديد الخطأ الشخصي

1. الخطأ المرتكب خارج الوظيفة : أو المرتكب في الحياة الخاصة للموظف و تم استعمال هذا المعيار في قضية ميمور .
2. الخطأ العمدي: يبحث القاضي في هذا النوع من الخطأ عن سوء نية صاحب الخطأ كما هو الشأن في قضية لوموني كاربون .[1]

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ،شركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 1982

الخطأ الجسيم : هو الخطأ المرتكب من طرف موظف يتميز بخطورة في طبيعة سوء نية عقد مرتكب و اعتبر القضاء الاداري الفرنسي خطأ شخصيا كل خطأ يتميز بخطورة ونية سيئة لصاحبه و يكون الخطأ مرفقيا الخطأ المتميز بخطورة بدون سوء نية مرتكبة .

- **وضعية القضاء الفاصل في المواد الادارية في الجزائر .**

يظهر لنا من خلال قراءة و دراسة القرارات القضائية ،أن القضاء الفاصل في المواد الادارية و خاصة الغرفة الادارية للمحكمة العليا قد أخذ بقواعد القضاء الفرنسي المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي.

فقد كان للقضاء الفاصل في المواد الادارية أن يميز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في قضية : بلقاسي ضد وزير العمل "، و قررت الغرفة الادارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي بحوزته أوراق نقدية محجوزة اثر قضية ضد مواطن (وهو السيد بلقاسي) قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها اثر العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية و يمكن الخطأ الشخصي لكاتب الضبط في عمله لهذه العملية و كذلك في إهماله و تهاونه .

- **الخطأ الشخصي و تكييفات قانونية أخر [1]:**

يوجد في القانون الجزائري و قانون المنازعات تكيفات للخطأ المرتكب من طرف الموظف مثل الخطأ الجزائي الاعتداء المادي، تجاوز السلطة تنفيذ أوامر الرئيس فهل التكيفات تعتبر أخطاء شخصية في قانون المسؤولية الادارية ؟

- **الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي :**

تميز موقف القضاء الاداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي و اعتبر كل خطأ جزائي خطأ الشخصيا ، ثم تخلى القضاء الفرنسي عن هذا الموفق في سنة 1935 في قضية " تيباز " حيث ميز القاضي الاداري بين الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي وقرر بمسؤولية الادارة في حالات معينة عندما يرتكب موظفيها أخطاء جزائية .

و يقوم هذا التمييز عن العنصر المعنوي للخطأ الجزائي بحيث :

إذا توفر في الخطأ الجزائي للموظف العنصر العمدي فيعتبر هذا الأخير مسؤولا شخصيا هذا ما قررته الغرفة الإدارية في قضية ضد رئيس بلدية بتاريخ 1967/03/07 كانت فيها البلدية مكلفة

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه.

بجمع أموال و قام رئيسها بإلزام مواطن بالدفع له مبلغ 5000 دج و تهديده بالموت .

أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى الإدارة مسؤولة عن هذا النوع من الخطأ هذا ما قررته الغرفة الادارية للمحكمة العليا في القضية السيد سائغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22 فقد باشر الطبيب علاج الشاب رشيد بعد خروجه من المستشفى في منزل هذا الأخير و إثر هذه المعالجة سبب له أضرر بالغة .

فرفعت دعوى قضائية أولى ضد الطبيب "بانتاف" أمام القضاء الجزائي الذي قرر أن الطبيب قد ارتكب خطأ جزائي شمل في الجرح الغير عمدي .

ثم رجعه الضحية أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا عن طريق الاستئناف ضد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي قررت ما يلي :

حيث رجعه الضحية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن طريق الاستئناف ضد قرار سائغي رشيد في منزل هذا الأخير و يسبب له جروحا غير عمدية حيث أن في هذه الظروف يكون الخطأ الشخصي للطبيب المعاقب بقرار جزائي علاقة بالمرفق .

و هكذا قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكب من طرف الطبيب بإنتفاء على الشاب سائغي رشيد لأن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه العنصر العمدي .

- **الخطأ الشخصي و تجاوز السلطة :**

تؤدي مختلف العيوب التي تشوب القرار الإداري الى الغائه لتجاوز السلطة فهل تعتبر هذه العيوب أخطاء شخصية تنسب لصاحب القرار و بالتالي تؤدي الى مسؤولية الشخصية ؟

فلقد اشترط القضاء الاداري في هذا الصدد البحث عن نية الموظف الذي أصدر الاداري المنشوب بتجاوز السلطة ، حيث اعتبر القضاء الإداري أن الإنحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المنبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الإنتقام من الضحية .[1]

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق

➢ **الخطأ الشخصي والاعتداء المادي :**

في مرحلة أولى اعتبر أن الاعتداء المادي يكون خطأ شخصيا ، ثم تراجع القضاء الاداري يؤدي الى مسؤولية الادارة و ليست مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي و بالتالي فإن الاعتداء المادي لا يعتبر خطأ شخصيا بل خطأ مرفقيا .

و برر القضاء الاداري القضاء هذا الموقف بدور الادارة في ارتكاب الاعتداء المادي حيث اعتبر الادارة هي التي سمحت للموظف أن يقوم بهذا العمل أي الخطأ له علاقة بالمرفق .

➢ **الخطأ الشخصي و أوامر رئيس الموظف :**

مبدئيا ينتج عن تنفيذ أم صادر عن رئيس انتقال المسؤولية الشخصية الى هذا الأخير و يصبح خطا المرؤوس خطأ مرفقيا و هذه القاعدة منطقية و ضرورية حيث يجب على كل مرؤوس أن يمثل لأوامر رئيسه .

لكن توصل القضاء الاداري الى استثناء بعض الحالات لهذه القاعدة التي تحصي بصفة مطلقة المرؤوس ""قرر أن مسؤولية المرؤوس تظهر في حالة تنفيذ اللامشروعية بصفة حلية ".

كما تكون مسؤولية المرؤوس شخصية عندما يتجاوز هذا الأخير حدود ما جاء في الأمر أو يبرهن خلال تنفيذ الأمر عن موفق و أشار المشرع الجزائري لهذا الحالة في المادة 129 من القانون المدني.

➢ **الخطأ المرفقي :**

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي الى القضاء الاداري خاصة بعد القضية المشهورة في قاننون المسؤولية الادارية و هي قضية بلانكو .

1. **تعريف الخطأ المرفقي:** اتفق الفقه الاداري حول صعوبة وضع تعريف شامل و كامل للخطأ المرفقي لذا اجتهد الفقه و القضاء الإداريين في الموضع و حاولا ذكر بعض الحالات التي تعتبر على وجود خطأ مرفقي كما وضعا بعض المعايير لتحديد مجاله .[1]

- الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

يسبب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو نشاط المرفق العامة و لا يتحقق هذا النشاط الا بواسطة

([1]) رشيد خلوفي ،قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية .

أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط الا بواسطة أعضاء أوموظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة و انطلاقا من هذه الطبيعة أوالخاصية لاحظ الفقه الاداري أن الخطأ المرفقي يكون :

- إما خطأ مجهول يسمى خطأ المرفق .
- خطأ موظف معين سمي بالخطأ المرفقي .

– **الخطأ المرفقي خطأ مجهول** : و يظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين :

– **الصورة الأولى** : تتمثل في خطأ المرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول فهذا ما حدث في قضية "**أوكسير**" قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش خشبية فقد استحال تعين من استعمل خراطيش حقيقية .

كما قر مجلس الدولة في قضية أخرى أن مركز نقل الدم مسؤول عن الخطأ الذي ارتكب إثر عملية جراحية استعمل فيها دم A بدلا O سلبي لأن الخطأ في استعمال هذا الدم راجع إلى: موظف المستشفى لصعب معرفته .

و ما يستخلص من القضيتين المذكورتين أعلاه أن الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين و عبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية "أنجي " وكررها في قضية السيدة بواجار BOIGARD التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

دخلت السيدة بواجار الى المستشفى عمومي في صباح يوم و لم يتم فحصها إلا في أخر نفس اليوم ورغم العلاج ازداد مرضها و توفيت أثر نقلها الى مستشفى أخر .
وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الاداري أن سبب الوفاة يعود الى عدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في [1]

- عدم مراقبة كافية .
- غياب الطبيب المختص في الانعاش .
- الرقابة السيئة خلال نقل الضحية .

([1]) رشيد خلوفي ، قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية .

وبتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب إلى المستشفى بسبب سوء تسييره و ليس لأشخاص معينة .

- أنواع الخطأ المرفقي:

إن عجز الفقه و القضاء على وضع تعرف كامل و شامل للخطأ المرفقي في القانون مسؤولية الادارية مما دفعهما لذكر حالات مختلفة و متعددة تعبر عن وجود خطأ مرفقي و امام العدد المرتفع لهذه الحالات اتفقا على تصنيفها في ثلاث فرضيات :

1. الفرضية الأولى : يتحقق الخطأ المرفقية عندما ينسب العمل المضر الى التنظيم السيئ للمرفق العام و هذا ما حدث في قضية "بن مشيش " ضد بلدية الخروف ،و تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : شب حريق بتاريخ 1969/05/28 في مصنع النجارة تابع للسيد بن مشيش و يعود الحريق الى رمي مفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف .

وقررت الغرفة الادارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل فقرار بن مشيش يبرهن على أن سوء تنظيم المرفق العام يعتبر خطأ مرفقيا.

2. **الفرضية الثانية** : تحدث الفرضية الثانية في حالة سوء سير المرفق العام كما جاء في قضية بن مشيش وقضية حميدوش التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

وظفت الإدارة شخصا في ظروف غير قانونية و لم تنتبه لهذه الوضعية إلا بعد ثمانية سنوات فألغت قرار توظيفه .

فبعدما رفع الموظف قضية قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا التأخر يشكل خطأ مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة .[1]

3. **الفرضية الثالثة:** تتحقق الفرضية الثالثة في حالة عدم سير المرفق العام كما وقع في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل.

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق

درجة جسامة الخطأ المرفقي.

هل لابد من الاجابة عن التساؤل عما إذا كانت لا مشروعية أعمال الإدارة ترتب مسؤوليتها.

- **اللامشروعية و المسؤولية :** فهل تدي اللامشروعية الى مسؤولية الادارة ؟
- **اللامشروعية و عدم الاختصاص :** ينتج عن دعوى تجاوز السلطة مرفوعة ضد قرار إداري مشوب بعيد عدم الاختصاص للإلغاء ولا يؤدي هذا العيب الى تعويض الضحية عندما يكون موضوع القرار مبررا .
- **اللامشروعية و عيب الشكل :** تكون الادارة مسؤولة إذا أثبت المدعى أنها خالفت شكلا جوهريا بينما لا تؤدي مخالفة شكل غير جوهري الى مسؤولية الادارة بحيث يكفي تصحيح هذا النوع من اللامشروعية بإلغاء القرار فقط.
- **اللامشروعية و الإنحراف في استعمال السلطة :**لا يزال موقف قاضي تجاوز السلطة متشددا عند اكتشاف الإنحراف في استعمال السلطة و جعله سببا لقيام المسؤولية الإدارية في كل الحالات .
- **اللامشروعية و عيب مخالفة القانون :** يميز القاضي الإداري بين الخطأ القانوني و الخطأ المادي وقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية في قضية أولى تمت بين السيد دخلي ووالي ولا ية الجزائر بعدما قام هذا الخير بغلق محل المدعي و وضعه بصفة غير شرعية تحت حماية الدولة ثم أرجعه لصاحبه و قرر أن اللامشروعية المتمثلة في تصرف الوالي خطيرة وتخالف القانون بصفة واضحة فألغى القرار الإداري الذي وضع المحل تحت حماية الدولة وعوض المدعي عن الأضرار الناجمة عن هذا التصرف .[1]

كما كان للقاضي الفاصل في المواد الإدارية نفس الموقف في قضية أخرى السيد "ديكانو" و صندوق القرض البلدي للجزائر تتلخص وقائعها فيما يلي :

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه

وضع صندوق القرض البلدي للجزائر السيد "ديكانو" في حالة انتداب و استمر في دفع مرتبه الشهري بينما عملية الانتداب إجراء يترتب عنه عدم دفع أجور المستفيد من هذا الإجراء و عندما ألغت الغرفة الإدارية هذا القرار غير المشروع طلب الصندوق استرداد المبالغ التي دفعها للمدعي بدون وجه حق، فرفض القاضي مطالب الإدارة معتبرا أنه : على الإدارة أن تتحمل نتائج قرارها الذي يرتب مسؤوليتها .

- **مفهوم الخطأ الجسيم** : يعتبر القضاء الإداري أن الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه جدير بالعقاب ، مثلا يرتكب خطأ جسيم الموظف الذي كان ملزما بأخذ تدابير ضرورية لتفادي انهيار جدار و لم يفعل .
- **وظيفة قاعدة الخطأ الجسيم :**
  - حماية الإدارة عندما يتميز نشاطها بجانب صعب أو معقد أو ذات تقنية عليا .
  - حماية الضحايا في حالة ارتكاب هذا النوع من الخطأ الذي يسمح بتسليط عقوبة مالية معتبرة على الإدارة .

مجال اشتراط قاعدة الخطأ الجسيم في المسؤولية الادارية :

النشاطات و المرفق العامة التي يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم. [1]

1. **النشاط الطبي** : النشاط الاداري للمستشفى يشترط فيه الخطأ البسيط التقني أي الطبي و نشاط العمليا التي يشترط فيها الخطأ الجسيم .

2. **نشاط مصالح السجون** : يشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم بسواء كانت الضحية ضمن الموقوفين أو موظف ألحق به ضرر.

([1]) مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساوة و تطبيقتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000

3. **نشاط مكافحة الحرائق** : لا يميز القضاء الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم و سير مصالح مكافحة الحرائق و بين الأخطاء المتعلقة بتدخلها و يشترط في كل هذه الحالات الخطأ الجسيم .

المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم :

1. **مصالح الشرطة** : اعتبر مجلس الدولة الفرنسي و هذا بداية القرن العشرين أن نشاط مصالح الشرطة لا تترتب عليها أية مسؤولية .

لكن منذ قضية طومازوا غريقو أصبحت مصالح الشرطة مسؤولة على أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم بينما يكفي الخطأ البسيط عن نشاطها التنظيمي الإداري .

2. **مصالح الضرائب** : تكون مصالح الضرائب مسؤولة على أساس الخطأ الجسيم عندما الأمر نشاط اقرار أساس الضرائب و التحصيل عنها ، و تبقى النشاطات التي ليست لها علاقة بموضوع الضرائب أو صحة المتابعة تؤدي الى مسؤولية مصالح الضرائب على أساس البسيط.

قاعدة الجمع :اعتبر القضاء الاداري لمدة طويلة أن المسؤولية الادارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية إلا على أساس الخطأ المرفقي و أدى هذا الموقف التي وضع يضر ضحايا أخطاء شخصية مرتكبة من طرف موظف مفلس مما دفع القضاء الإداري يتسائل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه .

و كانت نتيجة هذا التساؤل ظهور "نظرية الجمع " وقد تم هذا الظهور على مرحلتين: [1]

مرحلة أولى تحقق فيها جمع الأخطاء و مرحلة ثانية إكتملت هذه النظرية بجمع المسؤوليات.

1. قاعدة جمع الأخطاء :

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه. ص 97-111

يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و خطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما ، و كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي قضية أنجي التي قرر فيها مجلس الدولة الضرر الذي ألحق بالسيد أنجي كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسير مصلحة البريد و خطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العرف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي مصلحة البريد لمواجهة الضحية .

وقد أخذت الغرفة الادارية للمحكمة العليا بهذه النظرية أي نظرية جمع الأخطاء في قضية "بالقاسي" ضد وزير العدل فرفع السيد بالقاسي دعوى تعويض ضد وزير العدل و بعد دراسة الملف قررت الغرفة الادارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه الى خطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهمله و خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط و حكم على الإدارة أي وزارة العدل تعويض السيد بالقاضي عن الضرر ألحق به .

2. جمع المسؤوليات :

تكون في حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ، ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العمل المضر .

وقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليات بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية ، وظهرت نظرية دمج المسؤوليات على مرحلتين أولها خطأ شخصي مرتكب داخل المرفق العام وخطأ شخصي مرتكب خارج المرفق العام .[1]

([1]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،نظرية الاختصاص ، المرجع سابق ص115

- **جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام :**

وقد يحدث أن يرتكب موظفا خطأ أثناء أدائه لعمله و تكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل عن المرفق العام ورغم هذا فإن القضاء الإداري الفرنسي فقررت لأول في قضية لوموني أن الادارة مسؤولة على الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق في ظروف معينة ،وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي قراره قائلا " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ ".

- **جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي مرتكب خارج المرفق**

تخلى مجلس الدولة الفرنسي على إشترط خطأ مرتكب داخل المرفق لتطبيق قاعدة جميع المسؤوليات منذ منذ سنة 1949 و حدث هذه التغير القضائي إثر ثلاث قضايا متعلقة بحوادث مرور من سيارات مملوكة للإدارة و مستعملة من طرف سائقها خارج عن تخصيصها .

النتائج المرتبة عن قاعدة الجمع :

تخص هذه النتائج الحقوق المعترف بها للضحية من جهة و العلاقات الموجودة بين الموظف مرتكب الخطأ و الإدارة من جهة أخرى .

قاعدة الجمع و حقوق الضحية : ينتج عن عملية الجمع ما يلي :

1. الاعتراف الضحية بحق الاختيار في رفع دعوى ضد الادارة أمام القضاء الفاصل في المواد الادارية أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف و في الحقيقة فإن الضحية تفصل دائما رفع الدعوى ضد الادارة لأن هذه الأخيرة أكثر قدرة عن وفاء الدين .
2. بالمقابل عدم السماح للضحية أن تطلب تعويضا كاملا لكل من الادارة و الموظف و كما

كتب السيد ديلوبادير يقبل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات .

قاعدة الجمع و العلاقات الموجودة بين الإدارة و الموظف .

تتخذ الدعاوى التي تسمى بدعاوى الرجوع صورتين :

دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف : و هي أكثر استعمال لأن الضحية تفصل في أغلب الحالات رفع دعوى التعويض ضد الادارة و قد رفض القاضي الإداري هذا النوع من الدعاوى إلى غاية سنة 1951 فوضع مجلس الدولة الفرنسي الشروط التالية لقبول هذا النوع من دعوى الرجوع ضد إثر قضية "لاريال ":

- الاعتراف قانونا للإدارة بحق رفع دعوى الرجوع ضد الموظف .
- حق القاضي الإداري في تقدير و تحديد الحصص الخاصة مسؤولية الإدارة و الموظف يحق للإدارة في حالة جمع المسؤوليات أن تطلب تسديد المبلغ الإجمالي التي دفعته من قبل .

دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الادارة :

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما تعود مسؤولية الموظف إما الى خطأين (شخصي والمرفقي) و فضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف وإما الى خطأ ارتكب من طرف موظف له طابع مرفقي .

دعوى الادارة على الغير [1]

أضاف " الأستاذ محيو " نوع ثالث من دعوى الرجوع من الإدارة على الغير و الإدارة هنا تحل مثل حقوق المضرور للحصول على استرداد المبالغ المقدمة من الغير الذي عند مسؤولا.

([1]) أحمد محيوا ،المنازعات الادارية ،مرجع سابق ،ص123

نظام المسؤولية الادارية بدون خطأ :

تم تخصيص هذا النظام في المجالات التالية :الأشغال العمومية – مخاطر الحوار – عدم تنفيذ القرارات القضائية – المسؤولية بسبب النصوص التنظيمية و الاتفاقيات الدولة .

خصائص المسؤولية الادارية بدون خطأ .

- لا يعوض الضرر في المسؤولية الادارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة بينما يقرر القاضي الاداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج على كل التصرفات الخاطئة .
- يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن تثبت وجود علاقة سببية بين الضرر و عمل الادارة بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين أن تصرف الإدارة غير سليم وتصرف خاطئ.

لا تستطيع الإدارة ان تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ الا في حالتين **القوة القاهرة** و **خطأ الضحية** بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفي من مسؤوليتها في حالات أخرى و هي خطأ الغير والظرف الطارئ.

- **المسؤولية الادارية الناجمة عن الأشغال العمومية [1].**

تاريخيا ان الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لتعويضه وجود خطأ مرفقي بحيث أن أشغال عمومية تلحق أضرار بالموطنين بدون تصرف مخطئ.

([1])المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 1997/09/02 ، ج ر 81 لسنة 1997.

مفهوم الأشغال العمومية :

لمفهوم الأشغال العمومية تعريفين أولهما تقليدي و الثاني وسع بفضل تدخل الفقه و القضاء.

- التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية :

عرف الشغل العمومي بالشغل العقاري الذي ينفذ لتحقيق مصلحة عامة من طرف شخص عمومي لصالحه أو لصالح شخصي عمومي اخر .

و يحتوي هذا التعريف على العناصر التالية :

- عمل عقاري لا يعتبر العمل القانوني عملا عقاريا بل ربد أن يكون العمل أو العملية ماديا.
- عمل منحر من أجل تحقيق مصلحة عامة .
- عمل منحر من طرف شخص عمومي أو لصالحه و يقصد بالأشخاص العمومية المنصوص عليها في المادة 800 ق إ م إ د.

➢ **توسيع التعريف التقليدي لمفهوم الأشغال العمومية .**

وما أضيف يكمن في أن الأشغال يمكن أن تنجز لصالح شخص خاص مثل أشغال التشجير لصالح شخص خاص أو أشغال منجزة من طرف بلدية من تلقاء نفسها على عقار مهدد بالانهيار.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف التقليدي .

➢ **أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية.** [1]

1. الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية : و تشمل هذه الأضرار كل ما يسمى الحيوانات والأملاك العقارية .

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 97-466 نفس التاريخ و العدد

2. الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي : مثلا عدم وجود اشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي هذا ما حدث في قضية شركة تأمين Le Soeil .

تشير وقائع هذه القضية الى وفاة مسافر كان على متن الشاحنة صغيرة مارة ببلدية بن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة كانت تشرف على طريق.

و اعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر أن عدم الإشارة لوجود هذا الخطر على طريق عمومي أي مبني عمومي كانت سبب في حدوث ضرر أدى الى وفاة الضحية .

كما كان للغرفة الادارية للمحكمة العليا أن تؤكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شخص عمومي في قضية تتلخص وقائها فيما يلي

أبرم السيد "ش،ع " صفقة مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية لإنجاز جسر على "واد مقطر " و أثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت أضرار لمواد البناء و عتاد موضوع بالأمكنة .

و قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن منشآت القاعدة لولاية المسيلة و وزيرة الأشغال العموميين مسؤولان على الضرر الذي ألحق للسيد ش، ع المواد 76 من القانون .

3. **الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي :** مثلا ضرر يلحق أملاكا خاصة مجاورة بعد إنجاز قناة تمنع هذه الأملاك من الاقتراب من منبع المياه .

4. **الضرر الناجم عن صيانة مبنى عمومي :** دخان أو أنصاب مياه ملوثة أو روائح كريهة يعود مصدرها الى أشغال عمومية .[1]

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 97-467 نفس التاريخ و العدد

➢ **قواعد المسؤولية الادارية عن الأشغال العمومية :**

تكون الادارة مسؤولة بدون خطأ عندما يقع الضرر على الغير بينما يكون الخطأ أساس المسؤولية في حالة وقوع الضرر الى المرتفق أو المشارك .

➢ **النظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و الضرر المسبب للغير .**

1. **صفة الغير:** يصعب تعريفه و تقديم بعض الفقهاء بتعريف بالمقارنة مع المرتفق و المشارك ، ويعد الغير فحسبها التعريف كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك مثل صاحب مزرعة غمرتها المياه بعد انهيار السد.

2. **طبيعة الضرر الذي يلحق الغير و القابل للتعويض :** لا يتحصل الغير على التعويض إلا إذا كان للضرر طابع غير عادي و الضرر غير العادي هو الذي يفوق الإزعاجات و العقبات البسيطة التي يتحملها الجميع كما لا يستفيد الغير من التعويض إلا إذ كان الضرر يمس بحق مشروع فلا يستفيد من التعويض شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق له ضرر .

➢ **نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و الضرر المسبب للمرتفق :** كما هو الشأن في الموضوع الغير فقد وجد القضاء صعوبة لتحديد المرتفق و لم ينجح في تدقيق المعايير التي يستعملها لكن نستنتج من دراسة القرارات القضائية الذي يستعمل فعلا في المبنى العمومي المتسبب في الضرر مثلا وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية و توجد حالة خاصة بمرتفق مؤسسة الكهرباء و كذلك مؤسسة المياه بحيث يكون المواطن مرتفقا عندما يقع له الضرر من القناة الخاصة بتوصيل الماء أو الغاز و يعتبر غير عندما يعود مصدر الضرر الى القناة الرئسية .[1]

([1]) مقران عبد العزيز، السكوت الضريبي ،في منازعات الضرائب المباشرة ،مجلة مجلس الدولة ، العدد خاص ،2003.

- **أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق :** يشير ديلوياديير ديباش والبعض الأخر مثل أودانت الى المخاطر أما الأستاذين أوبي و ديكوس فقد كتاب أنه كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط أي إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي.

- **نظرية غياب الصيانة العامة :**

الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة المباني العمومية و سيرها العادي حتى يستطيع المرتفق من استعمالها بدون خطر و بشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الاداري لإقرار بمسؤولية الادارة مثال عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد اشارة تثبت بوجود عائق .

- **موقف الفقه و القضاء الجزائريين :**

اكتفى الاستاذ محيو بذكر المواقف المختلفة للفقه الإداري الفرنسي دول هذا الموضوع فمنهم من يرى أن أساس المسؤولية الإدارية يبني على المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق و من جهة أخرى يشترط إثبات خطأ الادارة .

و قد بنى القضاء الفاصل في المواد الإدارية " نظرية غياب الصيانة العادية " للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بإفتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ، و هذا ما أقرنه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية ضد الشركة الورق المقوى .

- **قواعد المسؤولية الادارية عن الأشغال العمومية في حالة الضرر الذي يلحق المشارك[1]**

- **مفهوم المشارك :** المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية هو الذي ينعقد بطريقة أو أخرى أساس المسؤولية الادارية للمشارك : تأسيس المسؤولية الإدارية على الخطأ

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه، ص 55

في حالة الضرر الذي يلحق المشارك بحيث اعتبر أن المشارك ليس بقريب عن مخاطر العملية بحيث يشارك في إنجاز المبنى العمومي و في الأشغال العمومية .

- **نظام المسؤولية الادارية لبعض المرافق العامة و الأشياء و النشاطات التي تشكل مخاطر غير عادية:**

- **نظام المسؤولية بسبب "خطورة بعض المرافق ":**

وضعت قواعد النظام في القضاء الاداري الفرنسي مع قضية Renault–Derozier و التي كانت وقائعها كالتالي : حدث انفجار مهول في مخزن للسلاح موجود قرب مدينة ذهب ضحيته عدد كبير من المواطنين و تسبب في أضرار مادية بالغة ،وقد سبب الإنفجار المخزن إلى تكديس كمية من المتفجرات وضعتها الإدارة بدون أحد الإحتياطات الضرورية لتفادي كل خطر على الجيران .

فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر و أن الضحايا قد ألحق بم ضرر غير عادي من جراء تكديس الكبير من المتفجرات و بالتالي فصل القاضي الإداري الفرنسي أن يطبق قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ و قد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية و التي تتلخص وقائعها فما يلي : اندلع حريق في مرأب فأودى هذا الانفجار بحياة زوجته و الجنين الذي كان في بطنها و أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حول تأسيس مسؤولية الإدارة بما يلي حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص و على الأملاك فان الإضرار المتسببة في هذه الظرف حقوق يفعل سبب خطورتها الحدود التي يتحملها عاديا الجيران .[1]

([1]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه،ص 94

- **المسؤولية الادارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية :**

وتتمثل هذه الحالات الخطيرة في نشاط مراكز التربية و نشاط مستشفيات الأمراض العقلية .

- **نظام مسؤولية الادارية بسبب نشاط مركزا التربية المراقبة :**

قد يحدث أن بعض الأحدث أن بعض الأحداث يفرون من هذه المراكز و يرتكبون أثناء فرارهم جرائم أخرى على حساب الغير فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد و في قضية وزير العدل ضد "توزاليي" أن المؤسسة العمومية المكلفة بتربية الأحداث مسؤولية بدون خطأ و أساسا على المخاطر ويقرر مجلس الدولة موقفه مستندا على طريقة العمل و النشاط المعمول به في هذه المراكز الذي يشكل مخاطر غير عادية للجواز .

ولقد تلقى مجلس الدولة الفرنسي يعوض الأشخاص الذين يقيمون جواز مثل هذه المراكز ثم أعاد النظر في مفهوم الجواز بسبب تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للقارين إرتكاب جرائم بعيدة عن مراكزهم .

غير أنه أشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون تاريخ إرتكاب الجرائم غير بعيد عن تاريخ قرار الحدث من مركزه.

وقد قرر مجلس الدولة في هذا الصدد تعويض ضحية مجرم قام بسرقة 03 أيام في الوقت الذي رفض في قضية أخرى منح ذلك التعويض بسبب مرور 20 يوم بين تاريخ ارتكاب الجريمة و تاريخ القرار.

وقد كان للغرفة الادارية للمحكمة العليا موقفا في قضية كانت فيها الضحية هي الحدث الفار و ليس الغير بحيث أنسبت مسؤولية مراكز التربية .

- **نظام المسؤولية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية .**

فقد قرر مجلس الدولة أن هذه المؤسسات العمومية المختصة في معالجة الأمراض العقلية تكون مسؤولية على أساس المخاطر لأن الخروج المؤقت المسموح و غير المسموح من طرف المستشفى لبعض الأمراض يشكل مخاطر غير عادية .

- **المسؤولية الادارية على اساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[1]**

فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرارا لبعض المواطنين.

و قد اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المبدأ بشكل الأساس الوحيد للمسؤولية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لكن أخذ القضاء بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية بدون خطأ بجانب المخاطر و طبقه في الحالتين :

أ. تحدث الحالة الأولى عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية .

ب. والحالة الثانية التي تكون فيها الإدارة مسؤولية بسبب القوانين و النصوص التنظيمية و الاتفاقيات الدولية .

أ. مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذها للقرارات القضائية.[2]

إن امتناع الادارة عن تنفيذ قرار قضائي للمحافظة على النظام العام بسبب ضرر للشخص الذي صدر القرار لصالحه ،و اعتبر هذا الامتناع كمساس بمبدأ المساواة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع لتؤدي إلى مسؤولية الإدارة ،ويحدث هذا الإمتناع في الحالات التالية :

([1]) رشيد خلوفي ،قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية.

([2]) عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، نفس المرجع مذكور أعلاه. ص 45

عندما ترفض الادارة تنفذ قرار صادر عن القضاء الفاصل في المواد الادارية ضدها :تكون نقطة ضعف قانون المنازعات الإدارية أساسا في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الاداري ضد الإدارة ، وبرر الفقهاء عدم تطبيق قواعد طرق التنفيذ العادية على الإدارة لطبيعة الأموال التي منحت للإدارة من أجل تحقيق للمصلحة العامة ،ولا يحق المساس بها للصالح الخاص في مثلا غير قابلة للحجز عليها .

ويبقى التميز بين حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر بعد دعوى تجاوز السلطة و إلزامية الى إلغاء عمل إداري قانوني و يعتبر هذا الرفض مخالفة للقانون تؤدي الى مسؤولية الادارة و يبقى على المستفيد من قرار قضائي يلغي قرارا إداريا ترفض الإدارة تنفيذه أن يعود مرة أمام القضاء الكامل و يرفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي **الأول.**

- **المسؤولية الادارية في حالة رفض تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى التعويض .**

تدخل المشرع الجزائري فهذا الموضوع و وضع قواعد قانونية تهدف الى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائي نهائي صادر بعد دعوى التعويض تجسدت في القانون رقم 02-91 المؤرخ 1991/01/18 و تشكل المادة 05 من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية و غير الإدارية .[1]

و تشير نفس المادة الى القرارات القضائية الزامية الى التعويض و بتالي تستثنى القرارات القضائية الصادرة عن القاضي تجاوز السلطة .

وتحوي المواد 6 الى 10 على الاجراءات وكيفيات المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية و قد أشار المشرع الفرنسي الى تطبيق غرامة تهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص58

قرار عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض .

كما أشار القانون الى وسيلة ثانية تتمثل في إقامة المسؤولية المدنية للموظفين المكلفين بتنفيذ القرار القضائي .

- **نظام المسؤولية الإدارية عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات الصادرة لصالح مدعي ما ضد شخص آخر غير الإدارة :**

تحدث هذه الحالة عندما ترفض الادارة تنفيذ قرار صادر عن القضاء لصالح شخص ضد شخص آخر غير الأشخاص العمومية .

مثلا : تحصل مالك العقار على حكم يقضي يطرد مستأجر و لم يفلح في تنفيذه رغم تبليغه للمحكوم عليه بسبب رفض السلطة المختصة بتنفيذ القرارات لأسباب أمنية فهل تعتبر الادارة مسؤولة عن هذا الرفض و على أي أساس؟

و اعتبر الفقه الاداري أرن رفض الادارة تنفيذ قرار قضائي لصالح مواطن ما هو مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى مسؤولية السلطة العمومية المكلفة بتنفيذ القرارات القضائية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .[1]

- **موقف القضاء :** أقر مجلس الدولة الفرنسي أن رفض الادارة تنفيذ القرارات القضائية يشكل ضرر يلحق بصاحب القرار و يمس بمبدأ المساواة أمام القانون إذ أن المجتمع يستفيد من هذا الرفض على حساب المصلحة من صدر لصالحه القرار، و عليه فإن يستحق التعويض الذي يتحمله المجتمع المتمثل في الادارة .

و كانت نقطة انطلاق القضاء الاداري الفرنسي في هذا الموضوع مع قضية كويتياس التي تتلخص وقائعها فيما يلي : تحمل السيد كويتياس على أرضي واسعة موجودة في الجنوب التونسي كان يقطن

([1]) الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق ص83

فيها سكانا يرفضون الخروج منها فرفع السيد كويتياس دعوى أمام القضاء العادي ،و تحصل على حكم لصالحه و عند محاولة تنفيذ الحكم رفضت السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية ، فعاد السيد كويتياس أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر أنه لكل متقاض متحصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية للحصول على حقوقه و أن لرفض له بذلك لأسباب مقبولة يعتبر تضحية من جديد هذه المساواة إلا يمنح تعويض للمتضرر .

وأخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذا الموقف في عدة قضايا منها القضية للسيدين "موتشاه سحنون و سعيد مالكي" ضد وزير الداخلية و وزير العدل و والي ولاية الجزائر.

- **المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية و التنظيمية و الاتفاقيات الدولة :**

فيما سبق كانت الدعوى الزامية الى التعويض الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية مرفوضة وهذا راجع لعدة أسباب نختصرها فيمايلي:

- فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيأة التشريعية .
- كونها تعتبر عن إرادة عامة من خلال النصوص التشريعية .
- أن منع نشاط بواسطة نص تشريعي يجعل هذا النشاط غير مطابق للقانون .
- كون الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية عادية و تمس جميع الأفراد و بالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع .

ولكن و بفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ و خاصة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تعتبر موقف القضاء الاداري الفرنسي و أصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية .

- **ظهور المسؤولية الإدارية :**

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه خلال قضية "لافلورات" و انطلقت بعدما أصدر المشروع

الفرنسي نص قانونيا يمنع صناعة بعض منتوجات الحليب و قد حدد النص القانون بدقة المنتوج الممنوع صناعة ولوحظ عند تطبيق هذا النص التشريعي أن قواعده ى تمس إلا شخص واحد يتمثل في شركة La Feferetteالتي كانت الشركة الوحيدة التي تنتج هذا النوع من المنتوج المنصوص عليه فطلبت الشركة من الدولة تعويض عن الضرر غير العادي الخاص بها فقط و الناجم عن صدور نص تشريعي [1]

و بعد رفض الدولة (أي الإدارة) لطلبها توجهت الشركة بدعوى أمام مجلس الدولة الذي تخلى عن موقفه السابق و أقر مايلي : " لا يوجد في النص القانوني و لا في الأعمال التحضيرية المتعلقة به أوفي ظروف القضية ما يسمح بأن المشرع يقصد تحميل المدعية (أي الشركة) عبا غير عادي وأن هذا العبء الذي شرع لفائدة الجميع لا بد أن يتحمله المجتمع .

و استمر مجلس الدولة غي هذا الاتجاه في قضايا أخرى مع مراعاة ما كتبه الأستاذ شابي أن مسؤولية الدولة بسبب النص التشريعية و التنظيمية المسؤولة بسبب الاتفاقيات الدولة منتوج فخم لا يستعمله كل يوم .

- **نظام القضائي الخاص بمسؤولية بعض المرافق العادية :**

نظام مسؤولية مصالح الشرطة : لقد اعتبر القضاء الاداري في بداية الأمر أ، نشاط مصالح الشرطة من ضمن أنواع نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الادارة مسؤولة عنها و استقر هذا الموقف الى بداية القرن العشرين حيث رجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه إثر قضية "لومازو غريقوا " حيث قبل بمسؤولة مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم .

ثم قصر مجلس الدولة الفرنسي شرط الخطأ الجسيم في العمليات المادية التنفذية لرجال الشرطة بينما

([1]) رشيد خلوفي ،قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية .

يخضع النشاط الإداري لمصالح الشرطة الى الخطأ البسيط .

و في مرحلة أخرى ميز القضاء الإداري الفرنسي في مجال النشاط المادي التنفيذي بين النشاط التنفيذي بدون إستعمال سلاح و النشاط التنفيذي الذي يستعمل أثناءه السلاح ،فقد اشترط الخطأ الجسيم في النشاط التنفيذي بدون استعمال السلاح ،و في مجال التنفيذي المستعمل فيه السلاح أقر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية مصالح الشرطة تتم على أساس المخاطر إذا كانت الضحية غير معنية بعملية مصالح الشرطة و إشترط الخطأ البسيط إذا كانت العملية تخص الضحية نفسها .

- **نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي [1]**

-**مفهوم النشاط التنظيمي** : يتمثل النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة في القرارات القانونية التي تتخذها لممارسة نشاطها أو القرارات التي تصدرها لصالح المواطنين و تسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية بالضبط الإداري مثل قرار صادر عن مصلحة تابعة لسلطة الضبط الإداري تمنع إجراء إجتماع ثقافي .

- **أساس نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها تنظيمي :**

تترتب مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها على أساس الخطأ البسيط و يعود شرط الخطأ البسيط الى طبيعة النشاط التنظيمي الذي لا يتطلب لتأديته سرعة أو خطورة معينة تبرر حماية أكبر (مثل إشتراط خطأ جسيم).

- **نظام مسؤولية مصالح الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي :**

يتكون الصنف الأول من جميع الأعمال المادية و التنفيذية التي يستعمل فيها سلاح و يشترط ارتكب خطأ جسيم لتحقيق مسؤوليتها .

([1]) رشيد خلوفي ،قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية .

و يتكون الصنف الثاني من العمليات المادية و التنفيذية التي يستعمل فيها سلاح و تشترط في هذا الصنف الخطأ البسيط إذا كانت الضحية هي المقصودة بالعملية المادية ،و تكون الشرطة مسؤولة بدون خطأ إذا كانت العملية المادية أصابت شخصا آخر .

- **نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية .**

لقد سبق و أن درسنا هذه النقطة في موضوع المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

- **نظام مسؤولية مرفق المستشفى :**

تحديد نشاطات المستشفى التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي، فكيف توصل كل من الفقه والقضاء الإدارتين الى التمييز بين الأعمال الطبية و تصنيفها و فصل العمل الطبي و العمل العلاجي.

– فشل المعيار العضوي للتمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي و يكون العمل الطبي حسب هذا المعيار الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو المختص و كذلك العمل الذي يقوم به شخص أخر تحت إشراف الطبيب أو المختص أو الجراح.

و يكون العمل العلاجي العمل الذي يقوم به التقنيون الآخرون غير الأشخاص المذكورة أعلاه كالممرض و انتقد هذا المعيار فقد يقوم الطبيب ببعض الأعمال العلاجية الخفيفة ما يصعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم لهذا تخلي القضاء الاداري عن هذا المعيار و أخذ بالمعيار المادي .

- **المعيار المادي :**

حسب هذا المعيار العمل الطبي الذي يميز بصعوبة جدية و يتطلب معرفة خاصة تكتسب بعد دراسات طويلة و يكون العمل العلاجي العمل العادي تتجسد في حالة العمل الطبي على الخطأ

البسيط و الخطأ الجسيم بينما كان يشترط حسب المعيار العضوي الخطأ الجسيم على كل الأعمال التي يقوم بها الطبيب مهما كانت طبيعة خطورتها أو تقنيتها.[1]

([1]) أحمد محيوا ،المنازعات الادارية ،مرجع سابق ،ص88

خاتمة :

من خلال تدريسنا لمقياس المنازعات الإدارية يظهر لنا أن مبدأ المشروعية يعتبر أساس ومبرر وجود المنازعة الإدارية ، يعتبر أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة الحديثة ، ومظهر من مظاهر دولة القانون التي يجب أن لا تخالف القانون ، إصدار قرار غير مشروع وإن قامت بذلك تعين على القضاء التصدي لقراراتها وتصرفاتها غير المشروعة والقضاء بإلغائه حفاظا على دولة القانون ، وتكتسي مسألة تحديد المعيار الواجب الإتباع والتطبيق لتمييز المنازعة الإدارية ع المنازعة العادية ، ولهذا له أهمية بالغة من حيث أن تحديد جهة الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية يسهم في تسيير سبل التقاضي على القاضي والمتقاضي على السواء ،ويسهل من مهمة التعرف على طبيعة القواعد القانونية الواجبة الإتباع والتطبيق ، وقد إعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي الذي يشكل القاعدة العامة ونص على حالات استثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي وذلك إستنادا للمعيار الموضوعي .

كما تطرقنا إلى التنظيم القضائي الإداري وفق آخر التعديلات لسنة 2022 وهذا بعد إستحداث المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري أين كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري وأصبح شأنه شأن القضاء العادي .

تم التطرق أيضا لدعوى التعويض ، وهي تتعلق برقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة والتي تتم تقوم مسؤوليتها نتيجة تصرفاتها غير المشروعة وهي تعد من الدعوى المهمة بإعتبارها من أبرز دعاوى القضاء الكامل .

المـــــــــراجع

أولا : المراجع العامة و المتخصصة :

- الطماوي سلمان ، القضاء الاداري ،قضاء التعويض ،و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي .
- د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان 2000.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ،منشأة المعارف بإسكندرية مصر 1996 .
- أحمد محيوا، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
- عوايدي عمار ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في نظام القضائي الجزائري ج2 ،نظرية الدعوى الادارية ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- عوايدي عمار، اساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ،شركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1982
- رشيد مخلوفي ،قانون مسؤولية الادارية ديوان المطبوعات الجامعية .
- رشيد مخلوفي ، القضاء بعد 1996 ، اصلاح قضائي ام مجرد تغيير هيكلة، مجلة الموثق ،العدد 6 سنة1999
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998
- مسعود شيهوب ،المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساوة و تطبيقتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الاداري ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر 1976.
- د. يحي العميل " بعض ملامح تطور القانون الاداري في انجاز خلال القرن العشرين ،مجلة العلوم الادارية ، مصر سنة 1970 ،العدد الأول .

ثانيا : النصوص القانونية :

- المرسوم التنفيذي 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بالحاكم الادارية ج ر العدد 85 .
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الادارية ، حيث نصت المادة 01 منه على أنه نشأ محاكم ادت اتجاهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية .
- القانون العادي 98-03 المؤرخ في 1998/05/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها.

. دستور 2020 ، المرسوم الرئاسي 442/20 ،المؤرخ 2020/12/30 ج،العدد 82 سنة 2020.

القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 2022/06/05 المتعلق بالتقسيم القضائي .

. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي .

. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/05/09 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه .

. القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/05/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا : الدويات العلمية المتخصصة .

- بوحميدة عطاء الله ، اختصاص الجهات القضائية الادارية ، تغيير مستمر ،(تطورات المادة 7 ق.ا.م) المجلة العلوم القانونية ،العدد 3،سنة 2008.
- رشيد خلوفي ، القضاء الاداري خلال الفترة الاستعمارية ،مجلة ادارة ، المجلد 09 العدد2 1999

- رشيد خلوفي، قانون المنزاعات الادارية ،شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004

رابعا : الأبحاث و الرسائل .

- مقراني سمير ،قضاء الغرفة الادارية للمحكمة العليا سنة 1996 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1999.
- محمد صالح خراز، ضوابط الاختصاص النوعي القاضي الاستعجال الاداري ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.
- بشير محمد ، الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الادارية في الجزائر ،بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،فرع الادارة و المالية ، معهد الحقوق جامعة الجزائر ، 1983 .